الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الشهيد حمه لخضر الـوادي

معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة

مطبوعة لطلبة السنة الثالثة شريعة وقانون + فقه وأصوله (ل م د)

مقياس: مقاصد الشريعة. السداسي الخامس

الدكتور أحمد بن عبد الله خويلدي

السنة الجامعية :2021 / 2022

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

وإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

إثبات أن للشريعة الإسلامية مقاصد تريد تحقيقها، وراء تشريع الأحكام أمر لا ريب فيه، وهذا ثابت بالأدلة القطعية. وما أرسل الله الرسل عموما والرسول ﷺ خصوصا إلا لبيان هذه المقاصد، فالله لم يخلقنا عبثا، قال الله تعالى:﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون:

١١٥ . وقد بين الله تعالى المقصد من خلق الإنسان، فقال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ .

فالله أنزل الشرائع لإقامة نظام المجتمع البشري، وشريعة الإسلام من أعظم الشرائع في التنظيم، وهي الشريعة الأخيرة التي رضيها الله لعباده، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٩ ، وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥. وعليه فشريعة الإسلام جاءت لتحقيق مقاصد ومصالح للعباد في العاجل والآجل .

وقد استقرأ العلماء نصوص الشريعة فوجدوا أنها اشتملت على مقاصد وحكم وغايات، تهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع هذا في الجملة، كما وجدوا أن لكل باب من أبوابها وقسم منها مقاصد خاصة مراعاة، ومن هنا جاءت عناية علماء الشريعة- وخاصة في العصر الحاضر- بمقاصد الشريعة فكتبت فيها دراسات كثيرة في مجالات متعددة ولأهمية مقاصد الشريعة عملنا هذه المطبوعة .

وما في هذه المطبوعة هو عبارة عن نقولات من كتب وأبحاث علمائنا ومشايخنا الكرام ، وقد أشرت إلى غالبها ، وجزء منها أخذته من على شبكة الانترنت ولم أعرف أسماء كاتبيها ، فلهم الأجر والمثوبة بإذن المولى عز وجل . وعليه سأتناوله – أي علم المقاصد – من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : مدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف المقاصد وألفاظ لها علاقة بها،

المطلب الثاني : أهميتها،

المطلب الثالث : تاريخ علم المقاصد

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد وطرق الكشف عنها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الدليل النقلي

المطلب الثاني : الدليل العقلي

المطلب الثالث : طرق الكشف عن المقاصد

المبحث الثالث : تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك وفيه مطابان

المطلب الأول حقيقة التعليل

المطلب الثاني : رأي العلماء قي ذلك

المبحث الرابع : أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات.

المبحث الخامس : المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حقيقة المصلحة الضرعية

المطلب الثاني : قواعد المصلحة الشرعية

المطلب الثالث : ضوابطها وشروطها

المبحث السادس: تفصيل المقاصد باعتبار قوتها وفيه مطلبان

المطلب الأول : تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها

المطلب الثاني : تفصيل المقاصد الحاجية والتحسينية

المبحث السابع:تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المبحث الثامن : علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.وفيه مطلبان

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

المبحث التاسع : قواعد في مقاصد الشريعة.وفيه مطلبان

المطلب الأول : قواعد عامة

المطلب الثاني : قواعد خاصة

المبحث الأول : مدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة مطالب

(تعريف المقاصد وألفاظ لها علاقة بها،، أهميتها، تاريخ علم المقاصد)

المطلب الأول : تعريف المقاصد وألفاظ لها علاقة بها،

أولا : تعريف المقاصد لغة :

المقاصد لغة: جمع مَقْصَدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً وَمقْصَداً. فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد.إذا علم ذلك فقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعان منها:

المعنى الأول: الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّهُ،

المعنى الثاني: استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾ النحل: ٩

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

المعنى الرابع: الكسر في أي وجهٍ كان، تقول: قصدتُ العود قَصْداً كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف

المعنى الخامس: الاكتناز في الشيء والتمام، فالناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما؛ ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة؛ لقصد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية.

ثانيا :المقاصد اصطلاحا :

- **تعريف الأستاذ نذير حمادو** المقاصد هي:" المعاني التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع والتي تحقق العبودية لله والمصلحة للإنسان "

تحليل التعريف :

1 – قوله" المعاني " يشمل المعاني الكلية التي تدور حولها أحكام الشريعة، مثل إقامة المصلحة، ورعايتها والحفاظ عليها، وما يتفرع عن هذا المقصد الكلي من مقاصد أكثر تخصصا: مثل الحفاظ على النفس، والعقل، والمال، والنسل. كما يشمل المعاني الجزئية التي يقصد الشارع الحكيم إقامتها مثل : قصده إلى ديمومة عقد النكاح واستمراريته وإحكام هذه الرابطة المقدسة ، وقصده من تشريع الصدقات والهبات بتطهير النفس من رذيلة الشح، وترسيخ معاني الأخوة الإيمانية في نفوس المسلمين . والذي اقتضى شمول لفظ "المعاني" للمقاصد الكلية والجزئية أن لفظ " المعاني " حلي بـ: " أل " الاستغراقية ؛ فاقتضى ذلك العموم والشمول والاستيعاب للمقاصد كليها وجزئيها .

2 – وقوله :" التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع " أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع ؛ وذلك إشارة إلى أن أحكام الله تعالى معللة ، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصودة للشارع الحكيم .

3 – وأما قوله:" والتي تحقق العبودية لله ، والمصلحة للإنسان " فلأن هذه المعاني والمقاصد مرادة لله سبحانه وتعالى شرعا، ومحبوبة له؛ لأنها تحقق العبودية له سبحانه؛ ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد. و الله أعلم .

ثالثا: ألفاظ لها علاقة بالمقاصد

توجد الفاظ كثيرة متعددة تشابه لفظ المقاصد في بعض معانيه ، اذكر منها الاتي :

العلاقة بين المقصد والغاية :

الغاية في اللغة هي اقصى الشيء ، وغاية كل شيء مداه ومنتهاه ، وجمعها غايات ، ويقال هذا الشيء غاية . أي منتهى هذا الجنس . وهي معان قائمة في التعريف الاصطلاحي الذي يدل على أن الغاية هي مراد الشارع من الحكم ، وهذا المعنى نفسه موجود في المقاصد عند بعض أهل العلم ، وقد فسر علال الفاسي المقاصد بالغايات. ويطابق بينهما الغزالي في الاحياء وهو يتحدث عن مقصد الحج ، حيث يقول

: "وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد المجتمعين من اقطار البلاد ، هو سر الحج وغاية مقصوده"

لنخلص إلى القول بأن لفظ الغاية وإن كان يحمل معنى المقصد ، فإن ذلك على جهة المقاصد الخاصة أو الجزئية ، وليس من جهة المقاصد العامة ، فلك أن تقول : غاية التحريم كذا ...وغاية العبادات كذا باعتبارها قسيما للمعاملات وأحكام الاسرة ، ولا تقول غاية الشريعة عامة كذا وفي الاحياء للغزالي :" غاية العبادات وثمرة المعاملات : أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله "

ومن ثم يجوز لنا استعمال لفظ الغايات لشرح المقاصد الخاصة أو الجزئية لما بينهما من علاقة تضايفية وعوم وخصوص من وجه ، ولا نراه صالحا تماما لتفسير المقاصد العامة لقصوره عن حمل معانيها ، وهو ما تقويه الأدلة اللغوية .

العلاقة بين المقاصد والحكمة :

الحكمة في اللغة العربية : من الحكيم والإحكام والإتقان ، وقيل الحكيم ذو الحكمة. وقيل عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم .

أما الحكمة في الاصطلاح الاصولي والفقهي : فهي تدل على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها ، او دفع مفسدة وتقليلها . ومن ذلك جاء في المنح :" كأن الحكمة في ذلك أن الأصل منع اتلاف النفوس ، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ، وقد تطلق أحيانا على المقصد الجزئي كحكمة تحريم بيع المعدوم وهي المتمثلة في نفي الجهالة جاء في شرح الخرشي :" الحكمة في تقديم الصلاة – الاستخارة – على الدعاء ... " ، وفي حاشية العدوي :" ... قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك" كما تطلق على المقصد الكلي كمصلحة تحقيق التيسير ورفع الحرج وفي الأحكام للآمدي :" الحكمة اللازمة لضابطها إما أن تكون ناشئة عنه ، وإما أن لا تكون ناشئة عنه ، والتي لا

تكون ناشئة عنه ، إما أن تكون للوصف دلالة على الحاجة اليها، أو لا تكون كذلك، فالأول كشرع الرخصة في السفر، لدفع المشقة الناشئة من السفر ... .

فتكون العلاقة حينئذ بين المصطلحين خصوص وعموم ، فكل حكمة مقصد ، وليس كل مقصد حكمة لخفاء الوصف الظاهر المنضبط أحيانا في الحكمة ولشمول مفهوم المقاصد ووسعه .

ومن هنا نستطيع القول : أن كلمة الحكمة مناسبة لشرح المقاصد بحكم التداخل الكبير بينهما ، فلفظ الحكمة والمقاصد قد يترادفان في الاطلاق والتعبير في اغلب الأحيان ، وتعتبر الحكمة من المصلحة اكثر انسجاما لشرح لفظ المقاصد عند تحديد الماهية كما ورد في بعض التعريفات .

العلاقة بين المقاصد والعلة :

العلة تطلق على السبب في أصلها اللغوي ، يقول الفيروز ابادي إذا قلت : هذه علته أو سببه. وفي حديث عائشة ﵂ : كان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة أي بسببها . فهي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله . ومأخوذ من العلة التي هي المرض ، لأن تاثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض.

والعلة في الاصطلاح الاصولي هو وصف شرع الحكم عنده لحصول الحكمة، من جلب مصلحة أي ما يكون لذة أو وسيلة اليها أو تكميلها أو دفع مفسدة، أي ما يكون الما أو وسيلة إليه او تقليلها سواء أكان نفسيا أو بدنيا دنيويا أو اخرويا، وهو تعريف يشمل الوسائل والمقاصد معا بخلاف المقاصد فلا يدخل فيها الوسائل لأنها قسيمها ،كما تخصص العلة لتعني فقط ما من أجله جاء النهي، جاء في التقرير والتحبير :" فاعلم أولا أن الشيء قد يحرم لذاته كالخمر والميتة ، وأعني بقول لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الإسكار والموت".

فالعلة تدل على التعلق بالأمر أو النهي أكثر من غير ذلك، وهنا تظهر العلاقة بما سقناه سابقا بأن المقاصد قد تكشف من خلال علل الأوامر والنواهي المجردة أو استقرائها، فقد عرفها الامام الشاطبي بأنها :" الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر او الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في

اباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة . فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة"

وبهذا تختلف العلة عن المقاصد من حيث ضيق مفهوم العلة من جهة خصوصيتها، ومن جهة اعتبارها مصلحة في حد ذاتها، وهي بذلك ركن من أركان القياس ، وقد تكون علة غائية، وتعني الاهداف المرجوة من أي حكم من الأحكام والعلة بهذا المعنى تكون مرادفة للحكمة وللمقصد، فتلتقي مع المقاصد على جهة الترادف طالما معناها مترتب على الفعل من نفع أو ضرر، أو عند وجود المعنى الذي يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، ومن ثم يجوز اطلاقها على المقاصد، أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية، إذ قد استعملت لفظة العلة لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسها كما فعلى الشاطبي حيث فسر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم ، إضافة إلى أن العلة عادة ما تتضمن مقصدا شرعيا ، لأن بناء الأحكام على العلة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منها .

العلاقة بين المقاصد والمصالح :

إن القارئ لنصوص الوحي وأقاويل العلماء الفقهية والأصولية، سيجد علاقة وثيقة ومتداخلة بين المقاصد والمصالح ، تبدأ من كون المقاصد الشرعية تتمحور حول الكليات الخمس ، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهذه الكليات تختزل في جلب المصالح ودفع المفاسد ، يقول الغزالي في تعريف المصلحة بأنها :" المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " ، وهكذا يرادف الغزالي بين المصلحة ومقاصد الشريعة من حيث اعتبار الكليات الخمسة هي امهات المصالح وركائزها الأساسية والتي تدور معها وجودا وعدما .

وهذه الضروريات ترجع إلى قيام حياة الانسان وتمام عيشه ، وتنضبط بما تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى ، وبذلك أخذ مفهوم المصلحة مكانا مهما في بناء المقاصد، لأن الضروريات الخمس أصول المصالح ، وذلك لأن القصد من وضع الشريعة الاسلامية هو مصالح العباد في العاجل والآجل معا.

كما تشترك المقاصد مع المصالح في الترتيب حسب الحاجة والترجيح ، واعتمادهما معا على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج وأصل مالآت الأفعال ، ونفي الضرر وغيرها ...بالإضافة إلى أن كلا من المقاصد والمصالح معتبرة منهجيا في الاجتهاد والتعامل مع نصوص الوحي من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية اللازمة للوقائع .

لنخلص إلى القول بأن مقاصد الشريعة قد تستوعب مفهوم المصلحة باعتبار المقاصد وعاء المصالح فجاز شرح المقاصد بها على جهة التداخل بينهما .

المطلب الثاني : – أهمية المقاصد وفوائدها:

مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة، وهي مهمة بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد.

أهمية المقاصد للمسلم العادي:

1. زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب؛ فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها من الشرائع.

2. المحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين للمبادئ الهدامة، وإخفاء محاسن الشريعة لما رسخ عنده من عظمة هذه الشريعة مهما تستر أعداء الدين وبذلوا من جهود لتشويه معالم الدين.

3. موافقة المكلف لمقصد الشارع، حيث إن مقاصد المكلف يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشرع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها لما يعلم من النتائج السيئة والأضرار الجسيمة والمفاسد الجمة.

4. تحقيق عبودية الله تعالى، فكما أن الخلق عباد لله كوناً فلا بد أن يكونوا عباداً له شرعاً. 5. الإقبال على تطبيق الشريعة؛ لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها والعكس حينما يعرف مفاسد المعاصي يبتعد عنها.

6. حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانتها من العبث والتغيير.

أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد ومن في معناه:

إن الإلمام بمقاصد الشريعة اشترطه كثير من الأصوليين لبلوغ العالم رتبة الاجتهاد، وليس مجرد معرفة وتذكر بل لا بد من أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية، وتكون ملكة المقاصد أداة بناء وتقويم وتقييم، قال الشافعي – رحمه الله – فيما يجب فعله على المجتهد في الواقعة بعد أن يعدم الدليل من الشرع: (فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة) ، ومثله عن الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام ونحوه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم يشترطون العلم بالمقاصد لبلوغ رتبة الاجتهاد. ولذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا تخرج عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها المعرفة الكاملة التي تؤهله للنظر والاستنباط ، فيقول :" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" .

ثم يقول رحمه الله:"فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله" وقال الشاطبي رحمه الله: "المقاصد أرواح الأعمال] ."

والعلماء يذكرون هذا الشرط عند بيان الجوانب المهمة والمجالات التي يعمل فيها المجتهد المقاصد، وقد أجملها ابن عاشور في خمسة أنحاء أو جوانب هي:

النحو الأول : فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه .

النحو الثاني : البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح ، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر .

النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة البينة في أصول الفقه .

النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس : تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها ، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي .

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها . أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا".

ونضيف أمور أخرى في بيان أهمية علم مقاصد الشريعة للمجتهد والفقيه

أولاً: تنمية ملكة الاجتهاد: لأن الاجتهاد ملكة، قدرة، موهبة يستطيع بها المجتهد أن يستنبط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية. يستنبط لك. الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهية، والتحريم، يستنبط ما هو الحكم من هذه الأدلة؟

فبمعرفة المقاصد العامة والخاصة للشريعة تنمو ملكة الاجتهاد.

ثانياً: أنه يساعد على التطبيق الصحيح للأحكام في الواقع

مثلاً:"القصاص" الله تعالى قال :وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ]البقرة: 179.[

لكن اختلف العلماء لو ضربه بمثقل فقتله هل يقتص منه أم لا؟ أم لابد أن يكون سلاحاً يقتل مثله عادة

كالمسدس، والسكين، والسيف، والخنجر، والرمح؟ لكن لو ضربه بعمود الخيمة فقتله هل يقتص منه؟ وإلا ما يقتص منه إلا إذا ضربه بسلاح يقتل عادة.

ثالثاً: مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضاً في الظاهر؛ لأنه في الباطن لا يوجد تعارض : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً] النساء: 82.[لكن قد يبدو له تعارض في نظره هو، لا في حقيقة الأدلة، فعند وجود التعارض في الظاهر بين دليلين، تفيدنا مقاصد الشريعة الجمع بين الدليلين، فلو أمكن الجمع فالتعارض غير وارد، أو فالترجيح.

رابعاً: معرفة الفتوى في النوازل بما يتفق مع مقاصد الشريعة، وأحكامها الأساسية، وهي قضية ضبط الفتوى، حتى لاتكون الفتوى غريبة شاذة، فبعض الناس الذين يصدرون فتاوى عجيبة غريبة من أسباب إصدارهم لهذه الفتاوى: أنهم لا يفهمون مقاصد الشارع، ولا يلتزمون بمقاصد الشارع، فيأتي بفتوى تجيز شيئاً فيه اعتداء صارخ على مقصد من مقاصد الشارع.

خامسا : فالمقاصد ترشد المجتهد إلى دلالة الحكم على الخصوص أو العموم، أو الإطلاق أو التقييد، أو غير ذلك من خلال معرفة العلل، والحكم.

سادساً: من إفادة علم مقاصد الشرع للمجتهد: تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، فإن الأصل في الأحكام أن لا تكون مضطربة، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولا يجمع بين المختلفات.

فمقاصد الشريعة تؤدي إلى المحافظة على هذا الانضباط، ومقاصد الشريعة تحمي من الظاهرية المفرطة والغلو فيها، وبين الإفراط في المعاني لدرجة ترك النص والانصراف عنه وإهمال النص، بل ومخالفة النص.

سابعاً: معرفة المقاصد يتم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين. كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين؛ لأن معرفة تمييز الخير من الشر قد يكون سهلاً، لكن لما تقول: هذان أمران كلاهما خير، أيهما يقدم عند الازدحام، وهذان أمران كلاهما شر أيهما أشر عند الاضطرار لفعل أحدهما، من الذي يميز خير الخيرين وشر الشرين؟

هذا يعين عليه فهم مقاصد الشريعة، فمثلاً إذا تعارض حفظ النفس مع ستر العورة، مثلا: المريض إذا ما طببناه تفوت النفس، وإذا طببناه تنكشف العورة، فما هو شر الشرين فوات النفس أو كشف العورة؟

فوات النفس، ولذلك إذا اجتمعا اجتمعت مفسدتان، واضطررنا إلى فعل إحداهما، فسنفعل الأخف، لكن اختيار الأخف يحتاج إلى فقه، فيجوز كشف العورة لأجل هذه الضرورة حفاظاً على بقاء الحياة؛ لأن حفظ النفس في الشرع مقدم جنسه على مقصد ستر العورة.

فوائدها :

1. الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية، حيث يبدو بعضها غامضاً كمعرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت عنه عائشة (﵂) فأخبرها رسول الله ﷺ أن قريشاً لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه

2. توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين.

3. تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال السلف واستدلالاتهم فيؤخذ منها ما يوافقها ويترك ما يخالفها.

4. استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه .

5. وهي أهمُّها: معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنصَّ عليها، والحكْم على المستجدات من المسائل، كما يستفيد المجتهد في تحقيق المناط في الحوادث التي لم تُوجد مِن قبل حتى يُعطي الحكم الشرعي.
كما أن معرفة المقاصد يعين الداعية في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدريساً وتطبيقاً، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ التكاليف.

المطلب الثالث : تاريخ علم المقاصد

من المهم لدراسة أي علم معرفة كيف نشأ ذلك العلم وتاريخه حتى يتصور المراحل التي مرَ بها، والرجال الذين ساهموا في إبرازه.. وعلم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة

ولكنه مر بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التبويب والتدوين بالصورة المعهودة الآن، ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها علم المقاصد بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى:

مرحلة ما قبل التدوين في عهد النبوة، ومما يدل على وجودها أمران:

الأول: أن مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومن الأمثلة على المقاصد العامة ما يأتي:

– من القران:

1– قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥ .

2– قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: ٧٨

3– قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء: ٢٨ .

– ومن السنة النبوية:

1– قوله ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). رواه البخاري (220)، والنسائي (56)، وأحمد (7799) واللفظ له

2– وقوله ﷺ: (إن هذا الدين يسر). رواه البخاري (39)

3– وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا.

أما المقاصد الجزئية فمثل:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

وقولـه: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ التوبـة: ١٠٣ .

وقوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصُم 5/ 1950 (4779)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 2/ 1018 (1400)

الثاني: مرحلة ما قبل التدوين في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم تكلموا في القياس واحتجوا به و من الأمثلة على ذلك :

– 1قتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة وقوله: "والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول ﷺ، لقاتلتهم على منعها". رواه البخاري: كتاب الزكاة – باب أخذ العناق في الصدقة (2/ 529)، مسلم – الإيمان "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، 1/ 38 والمقصد من قول وفعل أبي بكر – ﷺ – ذلك هو بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.

– 2 جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ: بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره.

– 3 ميراث المطلقة في عهد عثمان ﷺ: في امرأة عبدالرحمن بن عوف ﷺ التي طلقها قبل موته: بناء على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته.

– 4 تضمين الصناع: في عهد علي ﷺ: بناءً على مقصد المحافظة على المال

وهكذا نرى أن الصحابة ﷺ فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم، يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة بمراد نبيه، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة التدوين والتأليف في المقاصد الشرعية دون تميزها في مؤلفات محددة وهي كثيرة وقديمة، ولكن أبرز من كتب في هذا العلم وكان له تأثير عليه وتميز في إظهار مسائله وتجديده الأئمة التالية أسماؤهم:

– الإمام الشافعي فهو مؤسس علم المقاصد كما أنه أول من ألف في أصول الفقه.

فقد تكلم – رحمه الله – في تعليل الأحكام، وهو الركن الأساسي لعِلم المقاصد، كما أنه ذكر القواعد الكلية للشريعة، وأكد على ضرورة مراعاتها إذا وقعت الواقعة، فاحتاج المجتهد إلى طلب الحُكم فيها، فينظر أولًا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكًا دالًّا على الحُكم فهذا هو المراد، وإن أعوذه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات، لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة.

كما التفت إلى مقاصد الأحكام وأهدافها، فأشار – رحمه الله – إلى بعض مقاصد الطهارة والزكاة والصوم والحج والقصاص والحدود والقضاء، وبعض المقاصد الكلية، كحفظ النفس، والنسب، والمال.

أيضًا من العلماء الذين لهم أثر في عِلم المقاصد، الإمام الترمذي، ويُسمى الحكيم الترمذي، وقد عُرف هذا الإمام صوفيًّا فيلسوفًا؛ ولذلك سُمي بالحكيم، وينبغي أن يُذكر في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، فهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة، وبالبحث عن أسرارها، وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد، ولعله من أقدم من وضع كتابًا خاصًّا في المقاصد الشرعية، ووضع لفظ المقاصد في عنوان كتابه: (الصلاة ومقاصدها).

أيضًا من العلماء أبو بكر القفال الشاشي، ويسمى بالقفال الكبير، وهو أصولي كبير، له كتاب يسمى بـ(محاسن الشريعة)، وقد أثنى الإمام ابن القيم –رحمه الله– على هذا الكتاب الثناء الحسن.

يأتي بعد ذلك الإمام أبو بكر الأبهري، المتوفى سنة 375هـ، كان عالمًا في الفقه والأصول، وألَّف فيهما معًا، وكان يحظى بتقدير كبير لدى علماء كل المذاهب الفقهية، فقد ذُكر أن أصحاب الشافعي وأبي حنيفة كانوا إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله، وأما المالكية فكان أبو بكر الأبهري، إمامًا لهم بلا منازع.

والقاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة 403هـ، هو أول من انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي والتفاعل مع عِلم الكلام، ولقد مرَّ علم الأصول بمنعطفٍ على يده؛ حيث إنه ألف كتابه القيم

(التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد)، كما أنه شغل العلماء؛ سواء كان في عصره أم بعد عصره بمؤلفاته الأصولية.

يأتي بعد ذلك تلميذ الباقلاني، وهو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ويعتبر الجويني من أعلام علم المقاصد، وكتابه (البرهان) هو أكبر دليل على ذلك، وقد قسم الإمامُ الجويني أصولَ الشريعة إلى خمسة أقسام بقوله: نحن نقسمها خمسة أقسام:

القسم الأول: ما يعقل معناه وهو أصل، ويأول المعنى المعقول منه إلى أمر آخر ضروري لا بد منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، وهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وقد مثله بالإجارات بين الناس، فهو مبني على الحاجة الماسة إلى المسكن مع صعوبات تملكها.

القسم الثالث: ما ليس ضروريًّا ولا حاجيًّا حاجة عامة، وإنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات والتخلي عن نقائضها، وقد مثله بالطهارات وإزالة الخبث.

القسم الرابع: وهو أيضًا لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، وينحصر في المندوبات، فهو في الأصل كالضرب الثالث في أن الغرض المخيل الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر الصريح بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها.

القسم الخامس: ما يلوح فيه للمستنبط معنى أصلًا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصوره جدًّا، فإن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليًّا، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، وكذلك أعداد الركعات وما في معناها.

فنفهم من ذلك أن الإمام الجويني –رحمه الله– قسم مقاصد الشرع إلى ضروريات وهو القسم الأول، وحاجيات وتحسينيات، وهو من أسس علم المقاصد، كما أنه نبه على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح، فأما المأمور به فمعظمه العبادات،

وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السُّرَّاق بالقتل، هذا ما تعرض له إمام الحرمين في كتابه (البرهان في أصول الفقه).

يأتي بعد ذلك الإمام الغزالي، المتوفى سنة 505 هـ، وقد تعرض لذكر المقاصد في كتابه (شفاء الغليل)، ووضح أن مسالك التعليل تقوم على أساس الأحكام الشرعية بما تفضي إليه من جلب مصلحة ودرء مفسدة؛ لهذا نجده –رحمه الله– يقول: المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارات الحاوية لها، أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود، كما أنه – رحمه الله– عرَّف المصلحةَ فقال: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، وكذلك نبه إلى الضروريات الخمس، فقال: ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وقسم المصالح الشرعية حسب قوتها فقال: وعلى هذا الأساس فإن المصالح منها ما هي في رتبة الضروريات، ومنها ما هو في رتبة الحاجيات، ومنها ما هو في رتبة التحسينيات والتزيينات، ولكل مرتبة من هذه المراتب مكملاتها.

يأتي بعد ذلك الإمام الرازي المتوفى سنة 606هـ، فقد أورد في كتابه (المحصول) كل ما سبق عند الجويني والغزالي، ولا غرابة في ذلك، فكتاب الإمام الرازي (المحصول)، إنما هو تلخيص لكتب ثلاثة (المعتمد) لأبي الحسين البصري، و(البرهان) للجويني و(المستصفى) للغزالي، وكان الرازي لا يلتزم ترتيبًا معينًا أو خاصًّا بالمقاصد.

يأتي بعد ذلك الإمام الآمدي –رحمه الله– المتوفى سنة 631هـ، فلم يختلف الآمدي عن سابقه الإمام الرازي، فقد جمع في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ملخصًا أيضًا للكتب الثلاثة، (المعتمد) و(البرهان) و(المستصفى) إلا أنه زاد في ذلك إدخال المقاصد في باب الترجيحات في آخر كتب الأصول، يذكر بابًا يسمى باب التعارض والترجيح، وقد شدد الآمدي على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس؛ نظرًا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، فالإمام الآمدي رتب المقاصد أو

الضروريات الخمسة بتقديم حفظ الدين أولًا، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، وشدد على تقديم حفظ الدين.

يأتي بعد ذلك الإمام العز بن عبد السلام، المتوفى سنة 660هـ، ظهر اهتمامه بعلم المقاصد من خلال كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)؛ حيث ذكر في بداية الكتاب معظم مقاصد القرآن الكريم، ومنها الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، كما أنه يرى أن الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فيرى أن الشريعة الإسلامية وأن الفقه الإسلامي كله يرجع إلى هذه القاعدة، ثم يؤكد على كل من المصالح الدنيوية والأخروية فيقول: فمصالح الآخرة الحصول على الثواب والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب، أما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات، أو التتمات أو المكملات، وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده. ثم يأتي بعد ذلك تلميذه الامام القرافي وكتابه الفروق فقد بين فيه اسرار الشريعة.

ثم يأتي ذكر ابن تيمية –رحمه الله– المتوفى سنة 728هـ؛ حيث نراه يُكثر من ذكر المقاصد، وكان يثبت أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، ثم يتكلم ابن تيمية –رحمه الله– عن مقاصد الولايات الشرعية؛ سواء كان ذلك حسبة أم قضاءً أم خلافة، فيقول –رحمه الله–: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله تعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون معه، كما أن مقاصد الولايات الشرعية هي مقاصد النبوات، فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه الكريم، وهكذا قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ الحديد: ٢٥ فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلق الله.

يأتي بعد ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية –رحمه الله– المتوفى سنة 751هـ، فقد اهتم بالتعليل والتشنيع على منكري القياس، كما كان له اهتمامات أيضًا بمقاصد المكلفين، وذلك في كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين)، وتكلم أيضًا في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، واعتبر القرائن في معرفة مقاصد الشرع ومعرفة مقاصد المكلف.

ثم جاء الإمام الشاطبي ليطلق على المقاصد اسم: مقاصد الشريعة، فكانت إسهاماته –رحمه الله– كثيرة جدًّا في هذا المجال، ومن أهم ما تميز به الشاطبي في علم المقاصد، أنه تناول مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، فجمع بين المقصدين، ونجد ذلك واضحًا في كتابه (الموافقات في أصول الأحكام)؛ حيث ركز على ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع بقوله: إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وقد ذكر الشاطبيُّ أنواع المقاصد ووضحها، كما أضاف بحثًا مهمًّا حول طرق معرفة المقاصد؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ الجمعة: ٩ ، فالنهي عن البيع تأكيد للأمر بالسعي، فهو من الأمر المقصود بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، كما اهتم –رحمه الله– بضوابط المصلحة، وفرقّ بين المصلحة وبين البدعة، حتى لا تصبح الأحكام الشرعية تابعة للأهواء، كما سبق وأن قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جِئتُ به))، فالإمام الشاطبي يريد أن يحقق مقاصد الشريعة، ويريد أن يحقق مضمون نصوص الشرع.

يأتي بعد ذلك الإمام الشوكاني المتوفى 1250هـ، وقد تعرض للمقاصد في كتابه (إرشاد الفحول)، كما ناقش مسألة التعليل، وذكر الضروريات الخمس دون مراعاة لترتيبها، بل زاد عليها ضرورة سادسة وهي العرض قائلًا: فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ونلاحظ هنا أن الإمام الشوكاني فرق بين النسل والعرض فجعل كل واحد منهما مقصد خاص، بينما جمهور العلماء يجعلون المحافظة على النسل هي المحافظة على العرض.

المرحلة الثالثة :مرحلة تميزمقاصد الشريعة في العصر الحديث

وتبدأ هذه المرحلة بالإمام العلامة الطاهر بن عاشور المتوفى سنة 1393هـ، وهو الذي أعاد لعلم المقاصد مكانته، وزاد أهميته فكان كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي كان له الدور الكبير في إحياء هذا العلم من جديد.

يأتي بعد ذلك علال الفاسي، فقد تميز في هذا العلم من خلال كتابه (مقاصد الشريعة ومكارمها)، إلا أن المباحث التي تخص علم المقاصد في هذا الكتاب كانت قليلة.

ثم جاء مؤلفون كثيرون وكتبوا في المقاصد، كالدكتور يوسف حامد العالم، وكتابه (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)، والدكتور أحمد الريسوني وكتاب (نظرية المقاصد عند الشاطبي)، وكذلك الشيخ طاهر الجزائري المتوفى سنة 1338هـ، وكتابه (مقاصد الشرع)، وغيرها من الكتب التي ظهرت في العصر الحديث.

وأخيرًا أنشأ مركز الدراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – تابع لمؤسسة الفرقان بلندن عام 2006 م – ضم نخبة من العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة، على رأسهم: د/ يوسف القرضاوي، د/ مُحَمَّد سليم العوا، الشيخ/ أحمد زكي يماني، د/ مُحَمَّد وهبة الزحيلي، د/ أحمد يوسف سليمان، د/ عبدالله بن بيه، د/ سيف الدين عبدالفتاح، د/ أحمد الريسوني، د/ أحمد حسون، الشيخ/ فيصل مولوي، د/ عصام البشير، د/ مُحَمَّد كمال الدين إمام، وافتتح كذلك أقسام خاصة بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بقسم الدراسات العليا بالكليات الشرعية، خاصة في بلاد المغرب العربي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الدليل النقلي

المطلب الثاني : الدليل العقلي

المطلب الثالث : طرق الكشف عن مقاصد الشريعة

المطلب الأول : الدليل النقلي

لقد اشتملت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على بيان كثير من مقاصد الشريعة ولهذا ذكر كثير من العلماء رحمهم الله تعالى أن باستقرائهم علموا أنها جاءت لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"

وقال العلامة ابن القيم : "القرآن وسنة رسول الله – ﷺ- مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"

ولا شك أن ذكر هذه الأدلة لا يتسع له مثل هذا البحث وهي كثيرة وفيما يلي أذكر بعض الطرق والأساليب التي جاءت نصوص القرآن والسنة بالاستدلال عليها.

الطريقة الأولى: إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، وكون الله تعالى حكيماً يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكم بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى ذكر كلها وأذكر بعضها فيما يلي

1-قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ١١٣﴾ النساء : 113.

2-قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢﴾ البقرة 32.

3-قال الله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾ الزمر : 01 .

4-قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ البقرة :129 .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في وجه الاستدلال بهذه الآيات على إثبات مقاصد الشارع: " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة"

ولذلك نفى الله تعالى أن يكون قد فعل شيئاً عبثاً قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقۡنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الدخان :38و39

الطريقة الثانية: اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء "وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كانت رحمة ولو حصلت الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الآمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها".

1-قال الله تعالى﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴿١٥٦﴾ ﴾ الأعراف : .156

2-قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ المؤمنون : .109

3-وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أنه ما أرسل رسوله إلا رحمة للعالمين فقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: 107.

قال الآمدي: "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب"

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذا.

أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة، قال الإمام الشاطبي: "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى" وذلك مثل:

1-قول الله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}النساء: 165.

2-وقول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} المائدة : 6.

3-وقول الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً}البقرة : 143.

4-وقول الله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}البقرة : 282.

5-وقول الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} الحشر: 6.

والآيات في هذه الطريقة كثيرة جداً وقد ذكر العلامة ابن القيم كثيراً منها في كتابه شفاء العليل.

6-وقول الرسول – ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولو لا مطابقة للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك .

1-قال الله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}المائدة : 50 .

2-قال الله تعالى: {فقدرنا ونعم القادرون}المرسلات: 23.

الطريقة الخامسة: التنصيص على بعض مقاصد الشريعة ؛وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء:

1-{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} المائدة : 6.

2-ومثل قول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}البقرة : 183.

3-وقول الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}العنكبوت :45 .

4-وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} الحج : 39.

5-وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} البقرة :.179

6-وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج : 78.

7-وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} البقرة : 185.

8-وقوله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} المائدة : 6.

9-وقول الرسول -ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"

فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد: "لكان شرعها ضرراً محضاً وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص"

وهناك طرق أخرى للاستدلال بالنصوص الشرعية ذكرها ابن القيم في كتابه شفاء العليل.

وعلماء آخرون أيضاً ذكرها وأكتفي بذكر هذه الطرق المذكورة والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني :إثبات المقاصد بالأدلة العقلية :

قد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات المقاصد بالأدلة العقلية كثيرة وأذكر منها :

1-"أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل، بل هو من الممتنعات، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل؛ فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المريد مريداً، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعث إرادته إليه، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان فيه غرض صحيح ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث هذا الذي لا يعقل العقلاء سواه، وحينئذ فنفي الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة وذلك أنقص النقص"

2-أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه على تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين..

3-أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقاً للحمد فلا يحمد عليه حتى لو حصلت به مصلحة من غير قصد الفاعل لحصولها لم يستحق الحمد عليها، بل الذي يقصد الفعل لمصلحة وحكمة وغاية محمودة وهو عاجز من تنفيذ مراده أحق بالحمد من قادر لا يفعل لحكمة ولا لمصلحة ولا لقصد الإحسان، والرب سبحانه وتعالى قد ملأ حمده السماوات والأرض وما بينهما وما بعد ذلك

المطلب الثالث : طُرُق الكشف عن مقاصد الشريعة

طُرُق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي

ذكر الشاطبي أن مقصود الشارع يعرف من أربع جهات:

الجهة الأولى :مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وهو يدخل ضمن منطوق النصوص الشرعية وما

يُستقى مباشرة من ألفاظها. وقيَّد الأمر والنهي بكونه صريحا ومقصودا بالقصد الأول؛ لأن ذلك النوع من الأمر صريح في الدلالة على المقصود ومحلُّ اتفاق بين أهل العلم. وهذا المسلك هو الأصل في التعرُّف على مقصود الشارع من خطابه، وهو محلّ اتفاق بين الجمهور الآخذين بالقياس والظاهرية الرافضين له.

يقول الشاطبي: (إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكفّ عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده... فهذا وجه ظاهرٌ عامّ لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي.

الجهة الثانية :اعتبار علل الأمر والنهي، وهو الذي يُعبَّر عنه بالقياس أو معقول النصوص. يقول الشاطبي: "والعلة إما أن تكون معلومة أوْ لا. فإن كانت معلومة اتُّبِعت، فحيث وُجِدت وُجِد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه... وتُعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعيَّنَت عُلِم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبُّب أو عدمه. وإن كانت غير معلومة فلابد من التوقّف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا ."...

الجهة الثالثة :اعتبار المقاصد التبعية، حيث إنه لما ثبت أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فإنه يُفهم من هذا أن ما كان خادما للمقاصد الأصلية وكانت أسبابُه مشروعة فهو مقصود للشارع فعلُهُ، وما كان هادما للمقاصد الأصلية أو مضعفا لها فهو مقصود للشارع تركُهُ .

الجهة الرابعة :سكوت الشارع عن شرع التسبُّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، "فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه ولا يُنقص ".

طُرُق الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور

جعل ابن عاشور طرق إثبات المقاصد ثلاثة :

الطريق الأول :الاستقراء، وهو إما يفيد القطع أو شيئا قريبا من القطع. وهو على نوعين:

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عِلَلُها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثْبَتَة بطُرُق مسالك العلة.

ومثّل له ابن عاشور بالغرر، ودوام الأخوة بين المسلمين. وهذا النوع هو استقراء للعلل المشتركة في حِكْمَة واحدة، لنخلُص بعد ذلك إلى أن تلك الحكمة مقصدٌ شرعيّ. ويكون هذا الاستقراء في الحال التي لا تكون فيها العلة هي الحِكْمة ذاتها، ولكن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مشتملا على حِكْمَة .

النوع الثاني :استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصدٌ مرادٌ للشارع. وهذا النوع من الاستقراء يكون في الحال التي تكون فيها العلة هي الحِكْمَة ذاتها، فيكون استقراء تلك العلة التي وردت في أحكام مختلفة دالاً على كونها مقصدا للشارع.

والفرق بين النوع الأول والثاني أن النوع الأول استقراءٌ لعللٍ متعددة في أوصافها ولكنها مشتركة في الاشتمال على حكمة واحدة، وتكون تلك الحكمة هي المقصد. أما النوع الثاني فهو استقراء لعلة واحدة وردت في أحكام متعددة وتلك العلة هي الحكمة ذاتها، وتكون تلك العلة هي المقصد. وليس هما مرحلتان لعملية واحدة من الاستقراء كما ظنه الدكتور عبد المجيد النجار .

الطريق الثاني :أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي. وذلك مثل قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة: 185)، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78)، فهذه تفيد كون التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة. وقوله تعالى: (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام: 164) وهي تفيد المسؤولية الفردية للجاني .

الطريق الثالث :السنّة المتواترة، ويرى ابن عاشور أن هذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين: الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من أعمال النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة.

الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرُّر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا .

والواقع أن النوع الثاني من التواتر يمكن إرجاع أصله إلى ما قام به الصحابي من استقراءٍ لأفعال النبي صلى

الله عليه وسلم، وحصل له منه فهمٌ قطعيّ أو قريب من القطع بأن تلك الحِكْمة مقصودة للشارع. فهو راجع إلى الاستقراء، والاستقراء نوع من التواتر المعنوي كما بيَّنه الشاطبي. ويبدو أن ابن عاشور فصله عن الاستقراء لأن الاستقراء يكون لما جاء في الشريعة من نصوص وأحكام وما استنبطه العلماء من علل لتلك الأحكام، وهو ممكن لكل شخص. أما هذا الذي يحصل للصحابي فهو استقراء في صورة تواتر معنوي يحصل للصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ لمدة طويلة وشاهدوا تصرفاته، فيستخلصوا منها معنى من المعاني التي تمثل مقصدا من مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك وفيه مطلبان

المطلب الأول حقيقة التعليل

المطلب الثاني : رأي العلماء في ذلك

المطلب الأول حقيقة التعليل

حقيقة التعليل :

- أولاً التعليل لغة : إظهار عليّة الشيء ، يقال علَّل الأمر تعليلاً : إذا بيَّن علته ، وأثبته بالدليل فهو تقرير ثبوت المؤثِّر لإثبات الأثر، وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية ، والاجتماعية ، والقضايا الشرعية على حدٍ سواء.
- ثانياً : التعليل عند الأصوليين :
- يطلق التعليل عند علماء الأصول بإطلاقين :
- الأول : يطلق ويراد به أنَّ أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معلَّلة برعاية المصالح .
- الثاني : يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بـ(مسالك العلة) والغرض من ذلك أمور :
- 1 – معرفة حكم حادثة _ لم يُنَصَّ على حكمها _ بطريق القياس .
- 2 – أن يبحث المجتهد عن معنى يصلح مناطاً للحكم الشرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى ، وهو ما يسمى بـ(المصالح المرسلة).
- 3 – أن يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لفائدة سوى تعدية الحكم ، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة ، أو بيان الحكمة على اختلاف بين الأصوليين في جواز التعليل بها أو عدمه.
- **المطلب الثاني : رأي العلماء في ذلك**
- اختلف في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين :
- القول الأول : أنَّ أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة ، وإنَّما أثبتوا العلم والإرادة والقدرة فيها مجرَّدة عن العلة والحكمة ، وبهذا قال الظاهرية والأشاعرة والشيعة .

لكن يبدو أنَّ الأشاعرة يفرقون بين التعليل في باب التوحيد والتعليل في الفقه فينفون التعليل في أفعال الله لكن يثبتونه في أحكامه ولذا قال ابن السبكي: (المشتهر عن المتكلمين أنَّ أحكام الله تعالى لا تعلل ، واشتهر عن الفقهاء التعليل)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا خاضوا في الشرع احتاجوا أن يسلكوا مسالك أئمة الدين في إثبات محاسن الشريعة ، وما فيها من الأمر بمصالح العباد، وما ينفعهم من النهي عن مفاسدهم وما يضرهم ..)

وقال أيضا: (وأمَّا تعليل أفعال الله وأحكامه بالحكمة ففيه قولان مشهوران ، والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل ، وأما في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه)

- القول الثاني : أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معللة بالحكم العظيمة ، والغايات المطلوبة ، والمقاصد المحبوبة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد ، وهذا القول هو قول أهل السنة والجماعةوالمعتزلة والكراميَّة والمرجئة وأكثر الفقهاء وكثير من الفلاسفة.

المبحث الرابع : أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات.

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات مختلفة وهي:

- 1- باعتبار مدى الحاجة إليها

- 2- باعتبار مرتبتها في القصد.
- 3- باعتبار الشمول.
- 4- باعتبار محل صدورها ومنشئها
- 5- باعتبار وقتها وزمن حصولها
- 6- باعتبار القطع والظن
- 7- باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

---

1 - **باعتبار. مدى الحاجة إليها** : تنقسم باعتبار مدى الحاجة إليها إلى:

- مقاصد أساسية، ومقاصد مكملات لهذه المقاصد.

القسم الأول: مقاصد أساسية، وتشمل: المقاصد الضرورية والحاجبة والتحسينية.

- أولًا: المقاصد الضرورية:
- تعريف المقاصد الضرورية: لها تعريفات متقاربة، من هذه التعريفات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان

• أقسام المقاصد الضرورية، هي: حفظ الدين، النفس، والعقل، النسل، والمال، وزاد القرافي مقصد العرض، وهو يدخل ضمن حفظ النسل.

ثانيًا: المقاصد الحاجية:

تعريف الحاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات .

مثل الترخص في تناول الطيبات، والمعاملات المشروعة، نحو: السلم.

ثالثًا: المقاصد التحسينية:

تعريفها: قال الشاطبي رحمه الله هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وقال الرازي رحمه الله: هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

يقول الخادمي: هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة

2- **باعتبار مرتبتها في القصد:** تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: أصلية ، تابعة.

الأول: مقاصد أصلية:

وهي التي لا حظ فيها للمكلف وترجع إلى حفظ الضروريات وقسم الشاطبي رحمه الله تعالى الضروريات إلى قسمين:

1 . ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وإن حصل له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

2 . ضروريات كفائية وهي التي بها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع.

الثاني: مقاصد تابعة:

وذلك أن كل مقصد أصلى لا يخلو من مقصد آخر إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقترناً به أو لاحقاً له سواءً من جهة الأمر الشرعي أو من جهة المكلف ومقصده في مجارى العادات.

. من جهة الأمر الشرعي:

وذلك كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد التابعة من حيث حصولها فتكون بمثابة الشرط والسبب أو الجزء بالنسبة للمقصود الأصلي، وذلك كالصلاة فطلبها يقتضي طلب كل ركن وشرط يتوقف صحتها عليه.

. من جهة قصد المكلف:

وهو ما يقصده المكلف من المقاصد في الأمر الشرعي فما يتحقق له من المقاصد تبعاً قد يكون مقصود للشارع وقد لا يكون كالنكاح فقد يتزوج المرأة للنسل أو للجمال أو المال ونحوه، وقد خص الشاطبي رحمه الله تعالى المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف دون ما يتعلق بالضروريات والمصالح العامة فهذه مقاصد أصلية.

وفي باب العبادات جعل ضابطها المنافع الدنيوية أما المنافع والفوائد الأخروية فهي من المقاصد الأصلية كالانقياد والخضوع لله تعالى.

أقسام المقاصد التابعة:

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية ومقوٍ لحكمتها ومستدعٍ لطلبها وإدامتها ومثاله النكاح فهو مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ونحوه مما يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر وحصول النسل وهذه تعتبر مقصودة للشارع لأنها تؤكد المقصود الأصلي.

الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ومثاله نكاح التحليل والمتعة فهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح فهذه ممنوعة.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها ونحوه مما يقتضي مواصلة ولا يقتضي عين المقاطعة إذ لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا وقوع الطلاق لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو زوال قصد المضارة. فهذا القسم متردد بين القسمين وهو من جهة يلحق بالأول من وجه وبالثاني من وجه آخر وهذا محل اجتهاد ونظر.

الفروق بين المقاصد التابعة والأصلية:.

من أهم الفروق بين المقاصد الأصلية والتابعة ما يلي:

1- أن مراعاة المقاصد الأصلية موافقة ومطابقة لمقصود الشارع إذ أن قصده إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله بخلاف التابعة فهي من حظوظ المكلف ومحصلة لمراده.

2- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ والأغراض الدنيوية وذلك لأن مراعاة مقصود الشارع والمصالح العامة لا يقوم به إلا من ابتغى وجه الله تعالى وهذا بخلاف من يعمل لمصلحته الشخصية وإن كان ذلك يتحصل له من مطابقة الأمر الشرعي، لكنه فرق بين من يصوم لحفظ صحته ومن يصوم تعبداً ومن يصوم للأمرين.

3- أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف عبادات ولو كانت عادات وذلك أن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وعمل بمقتضى ذلك فهو يعمل حينما يطلب منه العمل و العكس.

4- أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين بينما التابعة هي من المباحات.

5- العمل على وفق المقاصد الأصلية يتضمن تحقيق كل ما قصده الشارع في الأمر من جلب

المصالح ودرء المفاسد فإذا راعاه المكلف حصلت المصالح العامة التي أرادها الشرع بخلاف من يعمل لحظ نفسه فإنه يقتصر على مصلحته الخاصة فإذا حصلت لم يلتفت إلى سواها.

6- العمل على وفق مقصد الشارع وتحقيق ما يريد يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم فتحصيل المصالح العليا للشرع من أعظم المقاصد وتضييعها من أخطر الأمور، والعامل وفق المقاصد

الأصلية يعمل على إصلاح جميع الناس والدفع عنهم وهكذا من يعمل على مخالفتها فهو بالعكس كابن آدم الأول فهو أول من سن القتل ولذا كانت الأجور تختلف باختلاف رتب المصالح فأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم لما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد بخلاف أئمة الجور فهم أسوأ الناس لما يجلبوه من المفاسد.

7- المقاصد الأصلية هي الأصل والتابعة كالخادم والمكمل والمقوي لحكمتها والداعي إليها حيث جعل الله تعالى وهو أحكم الحاكمين قيام الدين والدنيا إنما يستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فالحاجة إلى الطعام والشرب والشهوة إلى النساء ونحوه تجعله يعمل للوصول إلى ذلك فتتحقق المصالح العامة.

8- أن المقاصد الأصلية واجبة ولو على الكفاية أما التابعة فالأصل أن حكمها الإباحة إلا إذا كانت وسيلة فلها حكم المتوسل إليه.

9- أن المقاصد الأصلية تأكد طلبها بخلاف التابعة فلم يتأكد فيها الطلب كالمقاصد الأصلية لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم فاكتفي الشارع بالدافع الطبعي عن الأمر الشرعي ولم يؤكدها إلا إذا تعلق بها حق للغير.

3- **باعتبار الشمول.** : تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

1) المقاصد العامة 2) المقاصد الخاصة 3) المقاصد الجزئية

أولاً: المقاصد العامة:

1) تعريفها: هي الغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته.

2) شروطها: يرى مُحَمَّد بن عاشور للمقاصد العامة الشروط الآتية:

1. أن تكون ثابتة بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
2. أن تكون ظاهرة أي واضحة لا يختلف في تحديدها والاعتداد بها.
3. أن تكون منضبطة أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.
4. الاطراد فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.

ثانياً: المقاصد الخاصة:

وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة أو أبواب متحدة لمقصد العبادات والمعاملات والجنايات وهذه أمثلة لها:

أ) مقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه وحصول الانقياد لأمره ونهيه وعمارة القلب وحسن الصلة به.

ب) مقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد وتكميل بعضهم بعض وتوفير حاجاتهم ودفع المشقة عنهم.

ج) مقاصد الجنايات والحدود: التكفير لأصحابها كما في حديث عبادة:(فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له) وكذلك حصول الزجر عن اقترابها ومعاودتها.

ثالثاً: المقاصد الجزئية:

وهي الغايات المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها كالوضوء والصلاة والإجارة والسلم ونحوه، وقد لقي هذا النوع عناية فائقة من أهل العلم واستقصاء ذلك قد يطول ولكن من شاء الاطلاع على ذلك في مظانها فليراجعها في الكتب التالية:

1- كتب الفقه وشروح الأحاديث فكثيراً ما تشير إلى الحكمة من حكم من الأحكام ومقصد جزئي منه.

2- كتب المصالح مثل كتاب العز بن عبد السلام ومختصر المقاصد ومقاصد الصوم والصلاة، وكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ونحوها.

3- الكتب المؤلفة في محاسن الشريعة والبحث عن حكمتها ومن أمثلتها:

أ) محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري.

ب) حجة الله البالغة للدهلوي.

ج) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني.

4 - باعتبار محل صدورها ومنشئها:

وهي على قسمين:

1. مقاصد الشارع: وهي التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد

2. مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأفعاله، والتي تميز بين القصد الصحيح والفاسد، وبين العبادة والعادة.

5 - باعتبار وقتها وزمن حصولها:

وهي قسمان:

1. المقاصد الأخروية: وهي ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً في الغالب ولا يمنع أن تؤدي إلى مصالح دنيوية كالتعارف في الحج والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة والتكافل والمحبة في الزكاة والفوائد الصحية وغيرها في الصيام

2. المقاصد الدنيوية: وهي ما ترجع إلى مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا، أو دفع مفاسد كذلك وهي المذكورة في التقسيم الأول.

6 - باعتبار القطع والظن:

وهي ثلاثة أقسام:

1. مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة الشرعية كالتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل والضروريات الخمس.

2. مقاصد ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع وتختلف حولها الأنظار كتحريم القليل من النبيذ الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار، وتطليق زوجة المفقود وضرب المتهم بالسرقة للإقرار وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

3. المقاصد الوهمية: وهي التي يتوهم أن فيها مصلحة أو دفع مفسدة والحقيقة أنها خلاف ذلك، ومثالها: المصلحة الموهومة في الربا والاختلاط بين الجنسين.

7 - باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها: وهي على ثلاثة أقسام:

1. مقاصد كلية: وهي ما تتعلق بالخلق كافة ويعود نفعها على عموم الأمة كحفظ القرآن والسنة من التبديل، وإقامة العدل وتقرير مكارم الأخلاق، وقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره.

2. مقاصد أغلبية: وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم مثل تضمين الصناع وحفظ المال في المصارف الإسلامية والعلاج في المستشفيات ونحوه.

3. مقاصد خاصة أو فردية: وهي العائدة على فرد معين وربما في حالة نادرة مثل مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

المبحث الخامس: المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حقيقة المصلحة الضرعية

المطلب الثاني : قواعد المصلحة الشرعية

المطلب الثالث : ضوابطها وشروطها

المطلب الأول : حقيقة المصلحة الشرعية

تعريف المصلحة.

المصلحة في اللغة :المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح، "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد."

وفي الاصطلاح :عرفها الغزالي بأنها :"المحافظة على مقصود الشرع .وقال:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة."

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها."

فالغزالي عرف المصلحة بأسبابها، بينما لجأ البوطي في تعريفه إلى حقيقة المصلحة –وهي المنفعة– لا إلى أسبابها ، لكن ابن تيمية ينتقد من حصر المصلحة بحفظ الأمور الخمسة، فيقول:"لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين"؛ لذا يعرف ابن تيمية المصلحة بـ"أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه."

وكلام ابن تيمية في عدم حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة صحيح؛ فالمصلحة تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها، وهي محققة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة يخرج قسم المصلحة المرسلة؛ فالشرع نص على اعتبار هذه الأمور الخمسة، وهناك كثير من المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع عليها، وهي محققة لمقصوده، وتعريف المصلحة لابد أن يشتمل على القسمين جميعًا، وتعريف ابن تيمية للمصلحة تعريف للوسيلة الموصلة إليها، وليس تعريفًا لها، فنظر المجتهد وسيلة للتعرف على المصلحة، ويمكن أن يتم تعريف المصلحة عن طريق الدمج بين تعريف البوطي، وتعريف ابن تيمية، فيكون تعريف المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم، وليس في الشرع ما ينفيها.

أقسام المصلحة.:

تنقسم المصلحة أقسامًا عدة باعتبارات مختلفة، ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض ، وهذه الأقسام كما يلي:

أولًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام:

-1المصلحة المعتبرة :وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها؛ كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيره

-2 المصلحة الملغاة :وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة، الآية 275، والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة، الآية 219 ، ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الكبيرة في الخمر والميسر، قال الله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية 90 ، ومثل "قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به"، قال الشاطبي: "وهذه الفتيا باطلة"، قال الغزالي:"فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة" وبطلان هذه الفتيا من جهة أن هذا العالم لم يبين للملك أن كفارة الجماع في رمضان لها ثلاثة مراتب؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، كما ورد بذلك النص، بل ألزمه بنوع واحد من الكفارات، وهو صيام شهرين متتابعين؛ ليزجر الملك، وهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها ما جاء به النص من التنوع في الكفارة، سواء كانت هذه الكفارة على الترتيب، أو على التخيير فضلًا على أن المصلحة التي رآها العالم في صوم الملك شهرين متتابعين تقابلها مصلحة أرجح منها، وهي اعتاق الرقبة، فهذه مصلحة متعدية النفع، وتلك قاصرة النفع على الملك؛ لذلك قدم النبي – ﷺ –كفارة عتق الرقبة على كفارة صيام شهرين متتابعين، "وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي."

-3 المصلحة المرسلة :وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء ، ولكنها محققة لمقصود الشارع؛ مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع.

ولابد أن تكون المصلحة المرسلة مستندة إلى دليل قد اعتبره الشارع، غير أنه لا دليل يتناولها بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها.

المطلب الثاني : قواعد المصلحة الشرعية

القاعدة الأولى: الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة:

مصالح العباد ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل مصالح الدنيا والآخرة،ومن ذلك إقامة الحدود على مستحقيها،فإنها مصلحة في الدنيا بردعهم ، ومصلحة في الآخرة – وهي الأعظم- بتكفير ذنبهم ففي حديث عبادة بن الصامت:" ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عُوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ له".

وهذا مما يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية التي تنظر إلى تلك العقوبات على أنها مصادمة لحقوق الإنسان..

يقول الإمام الشاطبي :« وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل».
ويقول الإمام ابن القيم:« إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل

ويقول – أيضاً – : «أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم» وهذه القاعدة تضمن أمورا

الأمر الأول :أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.
الأمر الثاني :أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد جاءت به، وما من شر إلا وقد حذرت منه.
الأمر الثالث :أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما

مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.
الأمر الرابع :أن من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له: – إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي. – وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله) : – والقول الجامع : أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك . لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له: – إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، – أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾ البقرة:219 وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك ، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا وليس كذلك فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب.

فمفهوم هذه القاعدة كما قال شيخ الإسلام (أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة) ، فلن تجد مصلحة إلا وقد راعتها الشريعة ، ومن ادعى غير ذلك فقد لزمه اتهام الشريعة بالنقص وأن عقله قد تنبه لمصلحة لم يذكرها الوحي، وهو محال مردود!!

القاعدة الثانية: أن المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشارع:

المصلحة في لغة العرب تتضافر معانيها على أن «المصلحة هي جماع الخير» ، فجاءت بمعنى:

- الصلاح ضد الفساد.
- الرأفة والرحمة في التعامل ‘‘أصلح الدابة: أحسن إليها.’’

·الصلح وهو السلم، وهو ملازم للأمان والاطمئنان والاجتماع.
'' ·صلاح'' وهو من أسماء مكة التي جعلها الله حرما آمنا. وفيها يكون الاجتماع
وهو ما يتناسب مع تعريفها الاصطلاحي فجماع الخير في الدنيا والآخرة هو ما جاءت به الشريعة ، لذا عرفوا المصلحة الشرعية أنها : (المحافظة على مقصود الشارع) . (يقول الغزالي) :فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها – أي المفسدة- مصلحة.

أما الإمام الشاطبي فقال:(انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة فى أبواب الشريعة) ، وقال – أيضاً – : (والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم)

فيتضح مما سبق أمور:
الأمر الأول :أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بحفظ الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.
الأمر الثاني :أن المصلحة تضمن ما يقيم أركانها وجوداً ، وما يدرأ عنها الاختلال عدماً.
الأمر الثالث :أن المصلحة لا تكون معتبرة شرعاً حتى تكون مُحققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة متضمنة لجميع مصالح للعباد في العاجل والآجل.

يقول فوزي خليل :«المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها»

فلفظ (المصلحة) ليس لفظاً (مطاطاً) لا حد له ، بل حده المحافظة على مقاصد الشريعة ، وليس ما يتوهمه البعض من مصالح (فرضية) تناقض شيئاً من مقاصد الشريعة ،وأمثال هذه المصالح الموهومة (ملغاة) وحقيقتها أنها مفاسد من حيث يظنها متوهمها (مصالح)

القاعدة الثالثة : النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا بالأهواء:

يقول الإمام الشاطبي) :إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعيا فى مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة تربي فى الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها..

ويقول – أيضاً : – (إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله) وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه: [ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن] ، ويقول عليه الصلاة والسلام: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"ومن أمثلة ذلك الجهاد قال تعالى:[كتب عليكم القتال وهو كره لكم]

وهنا فائدة .. فإن الحق قسيمه الهوى، وكل مصلحة (موهومة) خالفت موازين الشريعة فإن مبعثها الأهواء ولا ريب ، قال تعالى : [فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] .. وقد يُلبس الشيطان على المرء فيظن أهواءه مقاصداً شرعية كمن يظن أن مصلحة (بقاء) الدعوة ترادف (بقاؤه) ، فتتداخل مصالح النفس وسلامتها مع مصالح الدعوة ، فتتضفى على الأشخاص قداسة المناهج ، وتختل الموازين وتفسد الخيارات..

القاعدة الرابعة : أن المصلحة الشرعية لا تعارض نصوص الوحي أو تفوتها:

والنص من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان: قطعي وظني:

1- النص القطعي :وهو النص قطعي الثبوت والدلالة ، والقطعي الثبوت هو المقطوع بنسبته إلى صاحبه،وهي تشمل القرآن والسنة المتواترة ،وأما (القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ]

فالمصلحة المعتبرة شرعاً لا تتعارض مع النص القطعي لأن ذلك يؤول حتمًا إلى تقرير التعارض بين القطعيات الشرعية،وهذا اتهام للشرع بالتناقض والنقص والتقصير..

وقد عقد ابن القيم الجوزية فصلا في إعلام الموقعين لتحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الإجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك.

-2أما النص الظني) :فهو ما دل على معني ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره مثل قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} ، فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح معناً على الآخر إذا عضضته المصلحة ولا يعني ذلك أننا نعارض النص بالمصلحة وإنما هو أخد بأحد دلالات النص لإستحالة الجمع وهو أمر مقرر عند الأصوليين أما معارضة جميع مدلولات النص التي يحتملها بمصلحة ما فهذا لا يجوز لأنه (أخذ بالإجتهاد في مورد النص) وهو في ذلك كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماما، مثال ذلك معارضة مدلول كلمة قرء الذي هو إما الحيض أوالطهر بمعنى آخر خارج عنهما بدعوى المصلحة.. يقول الشنقيطي في المذكرة : (لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض.

ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه ما لم يكن مخصصاً له فيكون من باب تخصيص العام كما تقدم فلا يترك الظني لوجود القطعي حينئذ..

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله :(لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصاً أو إجماعاً أو قياساً)

ويقول ابن القيم – رحمه الله :« -الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه. ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد... »

ومن هنا يظهر الخلط الواضح الذي يقع فيه من يتوهم أن اعتبار المصالح لأنه (أصل كلي) يمكن أن يعارض النصوص الجزئية ،وهو المسلك الذي حذر منه الإمام الشاطبي – رحمه الله – فقال : (وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه وبيان ذلك أن تلقى العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ولأنه ليس بموجود فى الخارج وإنما هو مضمن فى الجزئيات حسبما تقرر فى المعقولات فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي والجزئي هو مظهر العلم به

ولابد – كذلك – من التنبيه على أن ما يقوم به البعض من تضخيم لباب (المصالح) ، والتعلل لكل مخالفة صريحة لنصوص الوحي وأوامر الشرع أنها من ترجيح المصالح (الموهومة) فهو أشبه ما يكون بقول (الطوفي) الشاذ بتقديم المصالح على النصوص والإجماع،وهو نفس القول الذي يحلو للعلمانيين تبرير تعطيل للشريعة وتنحيتها به.

القاعدة الخامسة: المصلحة الشرعية لا تعارض إجماعاً قطعياً:

فالإجماع إما قطعي وإما ظني ، فأما الإجماع القطعي فهو ما يتوفر فيه ثلاثة شروط :أن ينقل تواتراً قولاً أو فعلاً ، يقطع فيه بانتفاء المخالف ، أن يكون مستنده نص من الكتاب والسنة، أما الإجماع الظني ومنه السكوتي هو ما لم يقطع فيه بانتفاء المخالف ، فالقطعي لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه لأنها مظنونة فلا تسمو الى درجته لتتعارض معه أوتقدم عليه،أما إذا كان الإجماع ظنيا كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة.

القاعدة السادسة: المصالح المعتبرة لا تتعارض مع مصلحة أهم منها أومساوية لها:

وهنا ثلاث مسائل ذكرها الإمام الشاطبي في غاية الأهمية ، وهذا نص كلامه – رحمه الله – بتصرفٍ يسير:

المسألة الأولى : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية:

-1الضرورية : فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم..

—فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك

—والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.. [فالضروريات خمسة هي حفظ :الدين،النفس ،العقل،النسل،المال]

-2الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،فإذا لم تراع،دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

-3التحسينيات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان.

المسألة الثانية :كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية فأما الأولى فنحو التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي (.....) ذلك ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح..

المسألة الثالثة: كل تكملة فلها من حيث هي تكملة بشرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها ، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين: أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غيرمزيد والثاني : أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلى وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى(.....)

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه قال مالك لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي..

القاعدة السابعة : المصالح المعتمدة هي المصالح الكلية:

ينقل – ذلك – الرازي عن الغزالي فيقول :(ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود

الشرع من حفظ المسلم الواحد .. قال: وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهى أنها ضرورية قطعية كلية واحترزنا بقولنا ضرورية عن المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة وبقولنا قطعية عما إذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس فإن ها هنا لا يجوز القصد إلى الترس وكذلك قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز لأنا لا نقطع بأنه يصير ذلك سببا للنجاة وبقولنا كلية عما لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رمي الترس إذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين وكذا إذا كان جماعة في سفينة ولو طرحوا واحدا لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم فها هنا لا يجوز لأن ذلك ليس أمرا كليا فهذا محصل ما قاله الغزالي رحمه الله)فاشترط العلماء تقديم المصلحة العامة على الخاصة (إذا كانتا في رتبةٍ واحدة) ، فلا يصح لكل (مجتهد) أن يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة ، وهل هذا المسلك إلا التمحور حول الذات ومصالحها ..

القاعدة الثامنة: ''قاعدة سد الذرائع:''

فالعمل قد يكون في حد ذاته مصلحة ، لكنه يلحق بالمفاسد لما يترتب عليه من المفاسد تفوق تلك المصلحة ، وهذا ما يسميه أهل العلم بـ''قاعدة سد الذرائع''

والذريعة هي الوسيلة والطريق إلى الشيء سواء كان مفسدة أو مصلحة قولاً أو فعلاً إلا أنه غلب إطلاق (الذرائع) على الوسائل المفضية إلى المفاسد. فإن كانت الوسائل المفضية إلى المفاسد محرمة فاسدة بذاتها فلا خلاف في تحريمها ، أما الأفعال المباحة المفضية إلى المفاسد فهي أنواع: الأول: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً أو قليلاً فتكون المصلحة راجحة. الثاني:ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً فمفسدته أرجح الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة لاستعماله لغير ما وضع له كالزواج بغرض التحليل ، والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة

يقول ابن القيم رحمه الله :(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى

غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودُ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل)

القاعدة التاسعة: المصلحة المعتبرة شرعاً لا تخالف قطعيات الشرعية:

فالمصلحة المعتبرة شرعاً لا تدخل في أمور العقيدة ولا تثبت عبادة جديدة أو ركن أو شرط لعبادة شرعية ، ولا تدخل في المقدرات الشرعية زيادة أو نقصاً كالديات والمواريث.

القاعدة العاشرة : أن المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتبار:

فكما قال ابن تيمية فالمصلحة المحضة تكاد تكون معدومة. قال الشاطبي: (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها – أي مقارنتها- مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتبار فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجلها وقع النهي). قال ابن القيم: (فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له. وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة.

ويجدرالإشارة –هنا-إلى أن التغليب بين المصالح والموازنة بينها ، ليس متروكاً لما يراه المرء وإنما هو مقيد بما ذكرناه من قواعد وما سنذكره– إن شاء الله – من ضوابط ، وإلا تدخلت أهواء النفس فس الترجيح وصار الأمر خبط عشواء..

المطلب الثالث : ضوابطها وشروطها

أولا :الضوابط :

المصلحة هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، لذلك لابد للمصلحة من ضوابط تضبطها، وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة، وهي:

-1أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، وليست غريبة عنها.

-2 أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، قال الغزالي:"أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات-كما فصلناها- فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائمًا لتصرفات الشرع.

-3 أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية؛ فالوهمية هي التي يُتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة، وذلك لخفاء الضرر فيها.

-4 عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة، قال ابن القيم:" وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما."

وقد ذكر بعض العلماء من ضوابط المصلحة ألا تعارض الشرع وقد سبق بيان أن ما يعارض الشرع لا يدخل في مفهوم المصلحة، فلا داعي لوضعه من الضوابط.

ولابد أن يضاف إلى هذه الضوابط أن يكون المقرر لهذه المصلحة هم العلماء، فالعلماء هم الذين يعرفون موافقة المصلحة لمقاصد الشارع، وهم الذين يميزون المصلحة الحقيقة من المصلحة الوهمية، ويدركون مآلات الأمور، وهم الذين يميزون بين المصالح فلا يقدمون المصلحة على مصلحة أهم منها، وهم أهل الذكر في معرفة المصالح الذين أمر الله بسؤالهم، قال الله تعالى :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل، 43.

ثانيا : الشروط :

اشترطوا للعمل بها شروطا، إذا فقد واحد منها لم يعملوا بها وهذه الشروط هي :

(1أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي يدل على إلغائها. أما إذا قام دليل شرعي يدل على الإلغاء لم يصح العمل بها.

(2أن تكون المصلحة من المصالح المحققة، أما إذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها.

(3أن تكون المصلحة من المصالح العامة، أما إذا كانت المصلحة خاصة بشخص معين فلا يعمل بها.

(4أن تكون المصلحة معقولة بحيث لو عرضت على العقول السليمة قبلتها.

وأن تكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين. فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول:وما جعل عليكم في الدين من حرج.

المبحث السادس : تفصيل المقاصد باعتبار قوتها وفيه مطالبان

المطلب الأول : تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها

المطلب الثاني : تفصيل المقاصد الحاجية والتحسينية

المطلب الأول : تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها:

1 – تعريفها: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتكون حياة أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان، وقد يفضي هذا الاختلال إلى اضمحلال الأمة بأن يقتل بعضهم بعضًا، أو بتسليط الأعداء عليهاهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين. يقول الشاطبي: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين . وقيل في تعريفها: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. ومثل الغزالي للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة، قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح

2. أدلة اعتبارها والمحافظة عليها شرعاً:

أ) الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.

ب) الأدلة التفصيلية فبعضها شمل جميع هذه المقاصد مثل قوله تعالى:(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم....) الآيات الأنعام 151، وبعضها يشمل أفراداً منها كما سيأتي تفصيلاً.

1) حفظ الدين: وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الثاني: من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال و الأعمال ومن أهم من يتوجه عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق.

2) حفظ النفس: والمقصود بها النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية أو عهد، ومما شرع لحفظ النفس ما يلي:

1 . تحريم الاعتداء عليها. 2 . سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 . القصاص. 4 . ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5 . ضمان النفس إما بقصاص أو دية فلا يذهب دمه هدرا.

6 . تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل.

7 . العفو عن القصاص من باب استبقاء نفس القاتل والحرص عليها.

8 . إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها.

9 – وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

3) حفظ العقل: وهذا أمر متفق علية في بداهة العقول وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره وكونه مناط التكليف وتحريم ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور

والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها.

4) حفظ النسب (النسل): وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمها وحفظ النسب مكمل له وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب ومنهم من جعله مقصدا مستقلاً وقيل غير ذلك.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض.

5) حفظ المال: إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء 5، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

ترتيب المقاصد **الضرورية** السابقة:

أولا: تقديم الدين على غيره من الكليات وهذا مذهب جمهور الأصوليين إذ هو غاية خلق الجن والإنس و به سعادة الدنيا والآخرة.

ثانيا: ترتيب الضروريات الأخرى: تقديم النفس على غيرها من الضروريات الأخرى، وقد اتفق الأصوليون الذين رتبوا هذه المقاصد على تقديم النفس على بقية الأمور الأخرى.

ثالثاً: تقديم بقية الأمور على قولين:

الأول: بين النسل والعقل فقدم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما قدموا النسب على العقل وقدم ابن السبكي وصاحب مراقي السعود العقل على النسب قال في المراقي:

دين ونفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة ينتسب

الثاني: في الترتيب بين العرض والمال فقدم بعضهم العرض وقيل العكس والذي يظهر أن العرض على قسمين:

- منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال.
- ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف كوصفه بالبخل والظلم فهذا لا يقدم على المال.

المطلب الثاني : تفصيل المقاصد الحاجية والتحسينية

أولا : تفصيل الحاجيات:

1 - تعريفها: وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية . قال الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ويُمثل لها بالبيوع، والإجارات، والقرض، والنكاح الشرعي، والرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وغيرها . والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

2 - أدلة رفع الحرج والمشقة:

الأدلة كثيرة جداً في القرآن والسنة وعلى سبيل المثال قوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج 78، وقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص فأحكام التيسير المعروفة في أبواب الفقه كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر وسائر الرخص المعروفة في المعاملات من رهن وسلم وإجارة وغير ذلك.

3 - غاية وجود المقاصد الحاجية:

تتلخص مقاصد الحاجيات في الأمور التالية:

1- رفع الحرج عن المكلف لسببين:

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق ونقص العبادة وكراهة التكلف ودخول الفساد على الناس.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد.

2- حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها.

3- خدمة الضروريات بتحقيق ما به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

4- تحقيق مصالح أخرى كاستثناء القيام للصلاة في حق المريض والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر والصلاة في البيت للخوف والمطر ونحوه مما فيه تحقيق بعض المصالح.

ثانيا : تفصيل التحسينيات:

1 – تعريفها: وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتيسير لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات قال الشاطبي رحمه الله هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومن أمثلتها: ستر العورة، والتقرب بنوافل العبادات، وآداب الأكل، وغيرها من مكارم الأخلاق قال ابن عاشور: " هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرب منها .وقال الرازي رحمه الله: هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

2 – أقسامها:

تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ولذلك أمثلة منها:

أ ـ تحريم النجاسة فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها فشرب البول حرام وكذا الخمر حرام، ورتب الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها، مع أن نفور النفس لا يقتضي التحريم، وإنما المرجع إلى الشرع.

ب ـ إزالة النجاسة لأنها مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهمات وبقاؤها أمر يأنف منه العقلاء وبالجملة فكل ما يرجع إلى طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة وخارجها مما دعا إليه الإسلام قال تعالى:(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة 222.

ج ـ أخذ الزينة كما في قوله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف 31، والمقصود ستر العورة كما هو معلوم في سبب نزولها لكن أخذ الزينة أعم من ستر العورة.

د ـ آداب الأكل والشرب سواء كانت سابقة أو مقارنة

أو لا حقه كالتسمية قبله و الأكل باليمين والحمد والثناء بعده وهذه من العادات الحسنة.

هـ ـ في باب المعاملات كالمنع من بيع النجاسات لأنة يستلزم مباشرتها ووزنها وكيلها ونحوه مما لا يليق وبيع فضل الماء لأنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم ومنع المرأة من مباشرة عقد النكاح لأنه مشعرٌ بقلة الحياء وتوقانها إلى الرجال مما قد يجعل الرجل يرغب عنها من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ومثاله: المكاتبة فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر ولكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم وفك الرقبة وهو مستحسن عادة.

– وجه مخالفة المكاتبة للقواعد الشرعية:

أن العبد مال لسيده وما يكسبه مال لسيده أيضاً فتكون المكاتبة أن يبيع السيد ماله بماله فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجارية في نظائرها وهي امتناع بيع الإنسان ماله بماله لحكم بعدم الجواز لعدم الفائدة لأنه يمتلك ما يملك بما يملك وهو تحصيل حاصل لأنه عبث خال عن الفائدة ينزه عنه العاقل.

ومن جهة أخرى أن البيع لا بد فيه من وجود عاقدين حقيقية أو حكما ولا وجود هنا إلا لواحد

3 . أهمية المصالح التحسينية:

تظهر أهميتها من الوجوه التالية:

1 . أن بها جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها.

2 . أن التحسينيات تخدم الضروريات والحاجيات سواء كانت قبلها أو مقارنة لها أو بعدها.

3 . أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

4 . أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري.

ثالثا : المكملات:

1 . تعريفها: ما يتم به المقصود أو الحكم من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به.

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع.

2 . أقسامها:

المكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومثالها:

1 . تحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

2 . التماثل في القصاص تكميلا لحكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنتفي المفاسد وتتحقق المصالح لأن عدم التماثل سبب الأحقاد والعداوات وتوارث العصبية.

3 . تحريم القليل من المسكر تكميلاً لتحريم المسكرات لحفظ العقل.

4 . تحريم النظر إلى الأجنبية لأنه مقدمة للزنا وداعية إليه وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية.

5. الإشهاد في البيوع والرهن تكميلاً لحفظ المال من الضياع وكذلك كتابة الدين والضمان ونحوه.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ومثالها:

1) اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح حاصل بدونها لكن اشتراط ذلك أشد إفضاءً إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

2) خيار البيع مع أن الملك حاصل بدونه لكن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني و مثالها:

مندوبات الطهارة من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحوه ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت.

3 – وظيفة المكملات:

يمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمور التالية:

1. سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو التحسيني كما في تحريم القليل من المسكر.

2 . تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي كاشتراط الكفارة ومهر المثل السابق تحقيقاً للمحبة والوئام بين الزوجين.

3 . دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي وقد سبق بيانها في اشتراط المماثلة في القصاص.

4 . تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

4 – شرط المكمل:

يشترط في المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال فكل تكملة عادت على أصلها بالأبطال فلا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة ولأن حصول الأصلي أولى مثال ذلك:

1) حفظ النفس من الضروريات وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراءاً لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الحاجة إلى إحياء النفس بتناولها النجاسات كان تناولها أولى ولا نحرمها من باب حصول التحسينيات.

2) البيع ضروري ومنع الجهالة مكمل فلو اشترط نفي الضرر جملة لا نحسم باب البيع فلا بد من إباحة بعض الضرر اليسير الذي لا يؤثر.

3) حفظ النفس مع ستر العورة فلا يضر كشفها عند الحاجة للدواء حفظا للنفس وإلا أدى إلى إبطال الأصل.

4) الجهاد ضروري وشرط عدالة الإمام مكمل فلو ترك الجهاد بسبب ظلمه تعطل الأصل لذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور حتى لا يؤدي إلى ضرر عظيم بالمسلمين فيبطل الأصل ومثله الصلاة خلف أئمة الجور.

5 – أثر اختلال كل من الأصل والتكملة على الآخر:

- أثر اختلال الأصل على التكملة:

إذا اختل الأصل أدى ذلك إلى اختلال الفرع ومثال ذلك ارتفاع القصاص يرفع الفرع وهو المماثلة في القصاص وإذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة سقطت الوسيلة من طهارة وقراءة إلا في إحدى حالتين:

أ) إذا كان للوسيلة اعتباران فمن جهة هي مقصودة ومن جهة هي وسيلة كالوضوء وقراءة القرآن في الصلاة.

ب) إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر كالوضوء إذا ارتفعت الصلاة ولا يرتفع لكونه وسيلة لمقاصد أخرى كتلاوة القرآن ومس المصحف والطواف.

. أثر اختلال التكملة على الأصل: لها حالتان:

الأولى: أن تختل بإطلاق: أي لا يأتي المكلف بشيء منها أو يأتي بشيء يسير منها فيؤدي ذلك إلى اختلال الأصل بوجه ما لأن الجرأة على ترك الوسيلة والمكمل ربما أدى إلى الجرأة على الأصل ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالمكمل كالنافلة للفرض ومجموعة المكملات فرد من أفراد الأصل وخادم له.

الثانية: أن تختل التكملة بوجه ما حيث يأتي بالمكمل ويدع بعضه بوجه ما ويكون ما أتى به أكثر فهذا لا يقدح بالأصل ولا يدخل الخلل عليه.

المبحث السابع : تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

أولا : مفهوم التعارض والترجيح:

1 - التعارضُ لغةً: مأخوذٌ من العُرْض -بضم العين- وهو: الناحية والجانب والجهة. وكأن الكلامَ المتعارِضَ يقف بعضُه في عُرض بعض -أي: ناحيته وجهته- فيمنعه من النفوذ إلى حيثُ وجه. ويقال: لا تَعْرِض له -بكسر الراء وفتحها- أي: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يقال: سرتُ

فعَرَض لي في الطريق عارضٌ من جبل ونحوه؛ أي: مانعٌ يمنع من المضي. واعترض لي بمعناه، ومنه اعتراضاتُ الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل. وتَعارُض البيّنات؛ لأن كلَّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

أما التعارُض اصطلاحاً؛ فيعبِّر عنه الحنفيةُ بالمعارضة، وعرَّفها السرخسي بـ: الممانعة على سبيل المقابلة. ويعبِّر جمهورُ الأصوليين تارةً بالتعارض وأخرى بالتعادل. فمِمن عبَّر بالتعارض الغزاليُّ الشافعي وابنُ رَشِيق المالكي وعرَّفاه بـ: التناقض. وممن عبَّر بالتعادل الفخرُ الرازي والتاج السُّبْكي وعرَّفه الجلالُ المحلِّي بـ: التقابل؛ بأن يدلَّ كلٌّ من الدليلين على منافي ما يدلُّ عليه الآخر. وهو عينُ تعريف التعارض لا فرقَ بينهما.

وجَمَعَ بين التعبيرين المرْداوي الحنبلي في كتابه "التحرير" فعرَّف التعارض بـ: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة. وذلك إذا كان أحدُ الدليلين يدلُّ على الجواز والدليل الآخر يدلُّ على التحريم، فدليلُ الجواز يمنع التحريم، ودليلُ التحريم يمنع الجواز، فكلٌّ منهما مقابلٌ الآخرَ ومعارضٌ له ومانعٌ له. وعرَّف التعادلَ بـ: التساوي.

وفي الحقيقة ليس هناك فرقٌ اصطلاحيٌّ بين التعبيرين؛ فاستخدامُ (التعادل) بدل (التعارض) من قبيل التعبير بلازم الشيء والمرادُ به مَلْزومُه؛ إذ التعارضُ بالمعنى الاصطلاحي المذكور، لا يتصوَّر إلا إن تعادلت – أي: تساوت– الأدلة.

2 – والترجيح لغة: مأخوذ من رجح الشيءُ يَرْجح –بفتحتين–: إذا زاد وزنُه. والاسم الرُّجْحان، ويستعمل متعدِّياً أيضاً فيقال: رَجَّحْتُه ورجح الميزان يرجح ويرجح: إذا ثقلت كفتُه بالموزون. ويتعدَّى بالألف فيُقال: أرجحته ورَجَّحت الشيءَ –بالتثقيل–: فضلته وقويته.

أما اصطلاحاً؛ فاختلف فيه: فعرَّفه الجمهورُ بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها. أو تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة. وعرَّفه أكثرُ الحنفية بأنه: إظهارُ زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد.

والملاحظ: إن صدرَ تعريف الحنفية يتفقُ مع تعريف الجمهور، وإنما يخالفه في القيد الأخير وهو قولهم: (بما لا يستقل حجة لو انفرد)، ومبنى هذا الاختلاف هو: اختلافُهم في الترجيح بكثرة الأدلة؛ فلما لم يجوِّز أكثرُ الحنفية الترجيحَ بكثرة الأدلة أشاروا إلى ذلك في تعريف الترجيح. بينما ذهب الجمهورُ إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة فاستغنوا عن ذلك القيد.

لو تتبعنا ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله تعالى أمر بكل خير ، وزجر عن كل شر ، فإن الخير يُعَبَّرُ به عن جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح ، وقد قال تعالى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ 8 } الزلزلة

وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض ، إنما الإشكال إذا لم يُعرف خير الخيرين ، وشر الشرين ، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو العكس ، وأَجْمَعُ آية في القرآن للحث على المصالح كلها ، والزجر

عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }النحل. [90]

وقال ابن تيمية رحمه الله: والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع

أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما

ثانيا: مراتب المصالح:

1- مرتبة الضروريات ، وهي الأساس لغيرها من الحاجيات والتحسينيات ، وهذه المصالح هي الكليات الخمس الضرورية ، و هي حفظ الدين ،والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال

.قد رتبها أهل التحقيق، وأكثر أهل العلم بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال فتقدم مصلحة الدين على المصالح التي جاءت بعدها، وتقدم مصلحة النفس على ما بعدها. مثال ذلك : إذا وقع جماعة من المسلمين في الأسر فيبذل لهم المال لسلامة نفوسهم.

-2 مرتبة الأمور الحاجية وهي تكمل الضروريات.

-3 مرتبة الأمور التحسينية ، وهي تكميل ما هو حاجي أو ضروري.

ثالثا : التعارض بين المصالح الخاصة: و فيها حالات

الحالة الأولى: أن تتزاحم على موضع واحد مصلحتان ضروريتان ،وكل واحدة منهما مطلوبة فوراً. ومثال ذلك:

-1 أن تتعين الصلاة الفريضة التي دخل وقت أداؤها ، وفي هذه اللحظة ذاتها يوجد غريق معصوم فالأحق بالتقديم في هذه الحالة تقديم إنقاذ الغرقى.

-2 كذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الحصول على المصلحتين المتعارضتين في محل واحد أو بالجمع بينهما . مثال ذلك:

أن أعضاء الشخص متساوية في العصمة ، فلو ثبت أن بعض من الأعضاء لابد من استئصاله بقرار طبيب ثقة من أجل أن تسلم بقية الأعضاء فإنه يقدم بقاء عامة الأعضاء على العضو المصاب ، ويؤيد هذا:

-1 قصة عروة بن الزبير عندما أصيبت ساقه بالآكلة فأجمع الأطباء على ضرورة بترها

-2و قصة الخضر في خرقه لسفينة المساكين حفاظاً عليها كلها.

الحالة الثالثة:أن تنفصل جهة إحدى المصلحتين الخاصتين المتعارضتين عن الجهة الأخرى ، ويتعذر الجمع بينهما . ومثال ذلك:

أن يبني مرتفق عمارة شاهقة يتضرر منها جاره الذي يحجب عنه ضوء الشمس والهواء بسبب البناء الشاهق ، ولهذه الحالة توجد أدلة قوية وتؤيد تقديم حق الجار المتضرر للقاعدة الفقهية (الضرر يزال.)

الحالة الرابعة : أن يضيق الموقف ، فلا يسع إلا شخصاً واحداً ، فإذا استحق الشخص لم يبق لغيره شيء ، والجميع في حاجه ماسة. مثال ذلك:

أن يسبق شخص إلى حيازة ماء مباح لو حازه عطش غيره من الناس ، ولو أخذه غيره أخذه العطش ، فقال الشاطبي رحمه الله : يمكن حل هذه المشكلة بإحدى طريقتين:

الأولى : أن لا يستبد السابق بل يدخل في مواساة الناس.

الثانية : أن يؤثر غيره على نفسه .

رابعا : التعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الشاملة

إذا وقع التعارض بين المصلح العامة ، والمصلحة الخاصة ، فالذي تضافرت عليه الأدلة الشرعية ، وعمل السلف الصالح ، والاستقراء أنه تقدم المصلحة الشاملة لأن المصلحة الخاصة المرجوحة افتراضاً ليست ملغاة في الحقيقة لأنها تعوض بقدر الإمكان.

وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله :(إن حفظ خطة المسلمين ، ورقاب المسلمين ، أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار فهذا ما لا شك فيه ،.)

ومن أمثلة ذلك:

أولاً : النهي عن تلقي الجلب ، وبيع الحاضر للبادي.

عن أبي هريرة قال : . (نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب) – وهم الذين يجلبون الإبل وغيرها للتجارة – وعن جابر مرفوعاً :(لا يبع حاضر لباد) ، وهذا النهي لرعاية حق الجالب ، ورعاية حقوق المجتمع معاً ، والنهي في الحالتين متوجه إلى المتلقي وإلى الحاضر بخصوصهما ، مع أنهما لم يقصدا الإضرار بالمجتمع وإنما يسعيان فيما أبيح لهما من التكسب لكن الشرع قدم الرفق بالمجتمع عليهما.

ثانياً:تضمين الصناع – والمراد به : إلزام الصانع غرامة ما أتلفه في عمله، إذا تعدى وفرط. –

الأصل أن الصناع مؤتمنون على ما بأيديهم من أغراض الناس، وإذا لم يكن هناك تَعَدٍّ منهم ولا تفريط، ولكن تبين للسلف أن تركهم إلى ديانتهم ربما أفضى إلى أن يتهاونوا، ويتلاعبوا بأموال المجتمع.

ثالثاً : الأصل في مسألة المحتكر أن الشخص مختص بالتصرف في ماله، ولكن حينما تصرف فيه تصرفاً أدى إلى أذية المجتمع حَدَّ الشرع من بعض تصرفاته ، وأجبره على بيع ما زاد على مقدار ما يحتاجه، لكن الشرع احتاط له بأن يدفع له مثل ثمن سلعته لأن الشرع لم يقصد إلحاق الضرر به، وإنما قدم الرفق الشامل للمجتمع على بعض مصلحته الخاصة والقاعدة الفقهية تقول (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.)

حامسا : التعارض بين المصالح العامة

وفيها مسألتان:

الأولى : أن تتصادم المصلحتان العامتان ، بحيث لا يمكن تقديم إحداهما على الأخرى ، لأنهما في محلين عامين منفصلين.

مثال ذلك: التسعير على الباعة حالة الغلاء مع توخي العدل، وذلك لأن التجار جزء من المجتمع، والمستهلكين جزء آخر منه، وهذا إذا تواطأ التجار على رفع الأسعار

.الثانية :أن يقع التعارض بين المصلحتين العامتين في ذاتيهما بحيث يتعذر الجمع بينهما.

مثال ذلك : أن تضيق موارد الأمة الاقتصادية بسبب من الأسباب ، وتحتاج الأمة إلى جلب القوت وشراء اللباس من دول أخرى ، والمال المجموع للمصلحتين لا يفي بهما جميعاً وإنما يكفي لواحدة منهما ، ففي هذا تقدم مصلحة القوت على مصلحة اللباس ، وهو من باب تقديم الضروري على غيره من الحاجي و التحسيني.

رابعا التعارض بين المفاسد ويشمل عنصرين:

العنصر الأول : التعارض بين المفاسد المتفاوتة

من القواعد الفقهية الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

و إذا تعارضت مفسدتان يدفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

ومن أمثلة ذلك-: -1 إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله ، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس.

-2 قتل المعصوم من المسلمين مفسدة ، إلا إذا تترس بهم الكفار ، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ، لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل الجميع.

-3 إباحة كشف عورة المريض لضرورة التداوي ، لأن كشف الطبيب للعورة – وإن كانت فيه مفسدة – أخف من بقاء المرض الذي يخشى منه التلف.

العنصر الثاني : التعارض بين المفاسد المتساوية

إذا وقعت مفسدتان متساويتان من جميع الوجوه ، ولم يتبين وجه التفاوت بينهما وعُجِزَ عن دفعهما جميعاً يباح له أن يختار منهما ما يشاء.

مثال ذلك : إذا اشتعلت النيران في سفينة بعيدة عن البر ، وأصبح الناس فيها بين الغرق والحرق يقيناً ، فإنه يتخير الركاب بين أن يبقوا فيها أو أن يلقوا أنفسهم في البحر.

إذا تلفت مكابح المركبة – أي الفرامل – أثناء القيادة ، وفي جميع الاتجاهات يوجد معصومون ، وليس في قدرته تجنبهم ، ففي مثل هذه الصورة قد يخير لأن قدرته على الحيطة متعذرة.

- **مشروعية الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد**

قال تعالى :{ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ } .الزمر: (18) ووجه الدلالة في اختيار أكمل المصلحتين وأعلى الحسنين – بعد التمييز – يكون وفق الدليل الشرعي الصحيح.

وقال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }البقرة: (19) ،والآية توجيه إلى اختيار الأكمل وحث على اتباع المصلحة الأرجح.

ومن السنة قوله ﷺ لعائشة " : ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر (الحجر)في البيت وأن الصق بابه بالأرض) "، قال الحافظ أبن حجر رحمه الله : و يستفاد منه : ترك المصلحة ، لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .

والأدلة من السنة : إعراض الرسول ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بكيدهم ومكرهم قال صلى الله عليه و سلم : (لا يتحدث الناس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه.)

خامسا التعارض بين المصالح و المفاسد : ويشمل ثلاثة عناصر -:

الأول : التعارض بين المصلحة الراجحة والمفسدة الخفيفة

فالأحق بالتقديم هو جلب المصلحة ، وذلك لضآلة المفسدة التي تعارضها.

ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم

مثال ذلك : الحَجْرُ على المفلس مفسدة في حقه لكنه ثبت تقديماً لمصلحة غُرَمائه على مصلحته

الثاني : تعارض المفاسد الكبرى مع المنافع القليلة:

إذا زادت المفسدة على المصلحة فإن إجماع العلماء قد انعقد على أن المفسدة تُدْرَأ فالقاعدة الفقهية تقول (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.)

مثال ذلك:

– 1 قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا } البقرة 219 ، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما –2 . ويمثل لذلك بسفينة تكون في عرض البحر ، فأوشكت أن تغرق ولا سبيل للنجاة إلا بتخفيف ما تحمل من السلع ، فيجب حينئذ تخفيفها بإلقاء السلع لأن الغرق مفسدة أعظم من مصلحة البضائع.

سادسا: التعارض بين المصالح والمفاسد المتكافئة:

إن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما (قواعد الأحكام . (يرى معظم الأصوليين إلغاء الوصف المناسب للمصلحة في هذه الحالة التي تتساوى فيها درجة المصلحة مع المفسدة من جميع الوجوه ، لأن الواجب في هذه الصورة درء المفسدة من غير التفات إلى المصلحة الفائتة لأن جلب المصلحة التي تلزم منه مفسدة مساوية أو زائدة لا يسمى مصلحة عند التحقيق.

ومن القواعد المؤيدة لإلغاء هذه المصلحة قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وبعض العلماء ينكر وجود مصلحة تساوي مفسدة ، لأن شرط المصلحة أن تدفع المفسدة المتوقعة في الدارين.

والدليل على قاعد (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي تريد أن تحج أفأحج معها فقال صلى الله عليه و سلم " : حج مع امرأتك " فصيانة العرض مقدم على الجهاد في سبيل الله الذي هو فرض كفاية.

المبحث الثامن :علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.وفيه مطلبان

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، ولذا كان من الطبيعي في هذه الشريعة أن تكون الصلة قوية وواضحة بين مقاصد الشريعة وأدلتها إذ ما من دليل إلا وهو يتضمن مقصداً كلياً أو جزئياً فالدليل يحمل في طياته قصد الشارع من التشريع وسوف نذكر هنا علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها:

أولاً: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على عبد ورسوله مُحَمَّد ﷺ ، فمنه سبحانه وتعالى بدأ بلا كيفية ليس بمخلوق ، العجز بنفسه ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة المختتم بسورة الناس، وأنزله على رسوله وحياً بواسطة جبريل عليه السلام باللغة العربية، والمنقول إلينا بالتواتر .

فالمسلون متفقون على الاستدلال بالقرآن الكريم على العقائد والأحكام الشرعية .

ومقاصد الشرع الحكيم تعرف بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية . اهـ .

فالقرآن يعتبر دليلاً على مراعاة الشريعة للمقاصد والمصالح .

وهو ضابطا من ضوابط المصلحة بحيث يشترط لاعتبارها عدم مخالفتها له.

قال العز بن عبدالسلام: ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها.

وقال ابن عاشور : في القرآن أدلة على مقاصد الشريعة.

وكون حفظه أو معرفة آيات الأحكام منه شرطاً من شروط الاجتهاد ، وكذلك فهم المقاصد على كمالها مما يدل على متانة علاقة القاصد بالقرآن.

والقرآن هو المرشد الأصيل ، والمدرك الرئيسي في معرفة المقاصد العامة ، والخاصة ، والجزئية ، أو الضرورات ، والحاجيات ، والتحسينيات.

قال الدكتور : مُحَمَّد سعد اليوبي: إذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها، الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله.اهـ.

وتحديد القرآن لمقاصد المكلف بحيث تكون على وفق القرآن ونهجه.

قال الشيخ السعدي: ولما كان نازلا من الحق، مشتملا على الحق لهداية الخلق، على أشرف الخلق، عظمت فيه النعمة، وجلَّت، ووجب القيام بشكرها، وذلك بإخلاص الدين لله، فلهذا قال: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ" أي: أخلص لله تعالى جميع دينك، من الشرائع الظاهرة، والشرائع الباطنة، الإسلام والإيمان، والإحسان، بأن تفرد الله وحده بها، وتقصد به وجهه، لا غير ذلك من المقاصد.
بعض الأمثلة على المقاصد في القرآن الكريم .

ذكر القرآن الكريم مقاصد بعض الأحكام الشرعية خاصة ونص عليها وبين ثمرتها وفائدتها: ومن ذلك:

أنه قال في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت 45 .

وقال في الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ التوبة (103).

وقال في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ الحج 27، 28.

وقال في الصيام :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة 183

وقال في الوضوء بعد أن ذكر فروضه: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة6 .

وقال في القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: 179.

وقال في العفو عنه: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ البقرة: 178.

وقال في حد السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: 38 .

وقال : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: 60

وقال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ ﴾ الأنفال39 وقال عند خوف عدم العدل في التعدد: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ النساء: 3

وقال في كتابة الدين: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾ البقرة: 282

وقال في تحليف الذميين في الشهادة : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ المائدة: 108

وقال في تحريم الخمر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: 90، 91

وقال في قسمة الفيء: ﴿ مَّا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾ الحشر: 7.

والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً في القرآن خصوصاً فيما يتعلق بتعليل الأوامر والنواهي، وما يذكر في القرآن من تفصيل لبعض الأخبار فقد بين الله كثيراً من مقاصد أمره ونهيه وتفصيل الآيات.

كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ

الْمُجْرِمِينَ﴾ الأنعام 55.

وقال عن القرآن: ﴿ هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ إبراهيم آية 52.

فخلاصة القول بعلاقة المقاصد بالقرآن الكريم التالي.:

1- يعتبر القرآن دليلا على مرعاة الشريعة للمقاصد والمصالح .
2- يعتبر القرآن ضابطا من ضوابط المصلحة بحيث يشترط لاعتبارها عدم مخالفتها له.
3- كون حفظه أو معرفة آيات الأحكام منه شرطا من شروط الاجتهاد ، وكذلك فهم المقاصد على كمالها مما يدل على متانة علاقة المقاصد بالقرآن .
4- كون القرآن المرشد الأصيل ، والمدرك الرئيسي في معرفة المقاصد العامة ، والخاصة ، والجزئية ، أو الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات.
5- تحديد القرآن لمقاصد المكلف بحيث تكون على وفق القرآن ونهجه .

ثانيا : علاقة المقاصد بالسنة

معنى السنة في اللغة: الطريقة .

قال ابن منظور : السُّنَّةُ: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل فلان من أَهل السُّنَّة معناه من أَهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأْخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق.

وتطلق السنة في الشرع على كل ما جاء عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، وتطلق السنة على المأمور به.

قال الشوكاني : وأما معناها شرعاً أي في اصطلاح أهل الشرع

فهي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

فالسنة باعتبارها مصدراً تشريعياً هي: أقوال الرسول ﷺ ، وأفعاله، وتقريراته.

وإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة ، ففهموا من مقاصده، وعاينوا من أفعاله، وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم، وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض، وعادوهم، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم، وجاهدوهم بأنفسهم، وأموالهم.

والمقصود إرسال الرسل – وخاتمهم مُحَمَّد ﷺ – أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .اهـ.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: "إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه ، أو يتركه ، لأنه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لأجله ، ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها ، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه الرسول صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع ومسألة الحرام والجد مع الإخوة وعول الفرائض ، ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه ﷺ إلى تقريره...

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائمٌ وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً...كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة مقصد الشارع إذ فهم من مقصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"اهـ.

واسم السنة والشرعة قد يكون في العقائد والأقوال ، وقد يكون في القاصد والأفعال. .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن المعلوم للمؤمنين ان الله تعالى بعث مُحَمَّدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، وأنه بين للناس ما اخبرهم به من أمور الايمان بالله واليوم الآخر ، والايمان بالله واليوم الاخر يتضمن الايمان بالمبدأ والمعاد ، وهو الايمان بالخلق والبعث كما جمع بينهما فى قوله تعالى: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، وقال تعالى: ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة ، وقال تعالى: وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ، وقد بين الله على لسان رسوله من أمر الايمان بالله واليوم الآخر ما هدى الله به عباده ، وكشف به مراده .

ومعلوم للمؤمنين أن رسول الله – ﷺ – أعلم من غيره بذلك ، وأنصح من غيره للأمة ، وأفصح من غيره عبارة وبيانا ، بل هو أعلم الخلق بذلك ، وأنصح الخلق للأمة وأفصحهم فقد اجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة.

ومعلوم أن المتكلم ، أو الفاعل إذا كمل علمه وقدرته ، وإرادته ، كمل كلامه وفعله ، وإنما يدخل النقص أما من نقص علمه ، وأما من عجزه عن بيان علمه ، وأما لعدم إرادته البيان.

والرسول – ﷺ – هو الغاية في كمال العلم ، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين ، والغاية في قدرته على البلاغ المبين ومع وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المراد فعلم قطعا أن ما بينه من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر حصل به مراده من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه وعلمه بذلك أكمل العلوم، فكل من ظن أن غير الرسول – ﷺ – أعلم بهذا منه ، أو أكمل بيانا منه ، أو أحرص على هدى الخلق منه فهو من الملحدين لا من المؤمنين. اهـ . قال أبو ذر ﷺ: لقد توفى رسول الله وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ قام فينا رسول الله مقاما فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه ..

ومحال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وان دقت أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ، ويعتقدونه في قلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية.

فالمقصود أن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، وما أراده بألفاظ القرآن، والحديث هو أصل العلم ، والإيمان ، والسعادة ، والنجاة.

فخلاصة القول في علاقة المقاصد بالسنة هي:

أن السنة لما كانت طريقا من طرق الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية تنطوي على مقاصد عامة وخاصة ، وأصلية وتابعة ، فهي بهذا الطريق الثاني بعد القرآن في إدراك المقاصد الشرعية ، فمن فرط في الأخذ بها أضاع كثيراً من مقاصدها .

والسنة تؤكد القرآن وتوافق ظاهره، تؤكد المقاصد الشرعية التي جاءت في الكتاب وترسخها، فهي تعمل على رعايتها وتثبيتها وحفظها.

ومقاصد القرآن ، وحقائقه ، وأسراره لا تعرف إلا عن طريق السنة التي جاء بها الرسول ﷺ ، فالهداية إلى مقاصد الدين لا تكون إلا عن طريقه واتباع نهجه .

ومعرفة مراد الرسول ﷺ من أقواله وأحكامه ضروري لمعرفة مقاصد سنته والجهل بذلك جهل بمقاصده .

قال الشاطبي : وبعد أن ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها: .... وإذا نظرنا إلى السنّة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنّة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها فلا تجد في السنّة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنّة .

من الأمثلة على علاقة المقاصد بالسنة :

- حديث: "لا ضرر ولا ضرار" .
- وحديث: "إن الدين يسر ، ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة ".

فكم يدخل تحت هذا اليسر من تحقيق المصالح ودفع الحرج حتى كأنه جعل الدين هو اليسر .

قال الدكتور مُحَمَّد سعد اليوبي : أن الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، والمقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة، فإذا اغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على

مقاصده، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنة.

ثالثا : علاقة المقاصد بالإجماع

الإجماع في اللغة : هو العزم التام على الشيء، والاتفاق والإحكام . ومنه قوله تعالى:

﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ﴾ يونس 71.. أي اعزموا .

وفي الاصطلاح : اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته خاصة على أمر من أمور الدينية ، أو حكم من الأحكام الشرعية .

ومتى انعقد الإجماع وفق شروطه المعتبرة فإنه حجة بإجماع المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا من شذ مثل الرافضة والخوارج، والنظام.

فتظهر بهذا أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين:

من ناحية التعرف عليها، ومن ناحية تقويتها.

وكما أن الإجماع مهم في باب المقاصد، فكذلك معرفة المقاصد مهمة في الإجماع:

وتظهر أهميتها من ناحيتين أيضاً:

1- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة كما سبق فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة كما صرح بذلك السبكي والشاطبي وغيرهما.

ذلك لكون الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة ولا تفهم إلا بفهم مقاصدها الخاصة والعامة كما تقدم في المبحثين السابقين:

وإذا تقرر كون معرفة المقاصد شرطاً في الاجتهاد والاجتهاد شرط في الإجماع.

فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة من هذه..

الحيثية لكون شرط الشرط شرطاً في المشروط.

2- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنّة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه.

يتلخص علاقة المقاصد بالإجماع.

الإجماع يؤكد دلالة الكتاب والسنة ، فهو مؤكد ومرسخ لما فيها من مقاصد وحكم .

وأيضاً: المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها، وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد.

ومن أبرز علاقة المقاصد بالإجماع أنه يعتبر مسلكا من مسالك معرفة العلل إذ يمثل الإجماع مدركا ، وسبيلا إلى معرفة المقاصد والاهتداء إليها .

وهدم الأخذ بالإجماع وعدم اعتباره دليلا وحجة يمثل مناقضة لمقصود الشارع وإهدارا عظيما لرافد من روافد المقاصد.

رابعا :علاقة المقاصد بالقياس

القياس لغة: التقدير والمساواة .

وفي الاصطلاح: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

والقياس من الأدلة المتفق عليها في المذاهب الأربعة.

والذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أن القياس حجة عقلا وشرعا. .

وخالف في حجيته الظاهرية.

ولا شك أن القياس لفظ مجمل منه ما هو حق ومنه ما هو باطل.

والقياس إنما تلجئ إليه الضرورة عند فقد النص من الكتاب أو السنّة أو الإجماع.

قال الشافعي رحمه الله: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس ، والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء..".

خلاصة علاقة المقاصد بالقياس.

فالمقاصد تمثل الضابط الشرعي الذي يضيط الأقيسة ويجعلها محققة لروح الشريعة وأهدافها، ويحقق في القياس مهمته ووظيفته التي هي تحصيل المصالح ، وتعطيل المفاسد ، ويبعد عنه التشديد ، وجلب الحرج والتضييق.

يعتبر القياس الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة علما من أعلام محاسن الشريعة الإسلامة الذي يظهر ديموتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ويبرز انتظامها وتوافقها ، وينفي عنها الاختلاف والتضاد وعدم الانسجام ويرسخ المختلفات ، وينفي عنها ما يسمى بالمخالف للقاس ، ومن ثم فلا ضرورة إلى الاستحسان لدفع التعارض المتوهم في أحكام الشريعة .

المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

أولاً:علاقة المقاصد بالمصلحة:

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

1- المصالح المعتبرة:

وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

3- المصالح المرسلة:

وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووُجد فيها أمرٌ مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة..

يسمى: المصلحة المرسلة، ووجه كونه مصلحة: أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة: لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها بدليل خاص.

إذ الإرسال في اللغة: الإطلاق.

وعليه فإن المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.

فخلاصة علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة :

أن جلب المصالح يمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود ، فالمصالح ضرورية ولا بد منها حتى تتحل مقاصد الشريعة فإيجاد المقاصد وتثبيتها ورعايتها والعناية بها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع ، وكثيرا ما أشار ابن تيمية إلى أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأن الشريعة بمثابة النور والحياة للناس بل هي أهم من الطعام والشراب للبدن والشريعة لم تهمل مصلحة قط.

جلب المصالح الحقيقية الموافقة لروح الشريعة يمثل جانبا مهما في إبراز محاسن الشريعة وجمالها وسر خلودها وترغيب الناس فيها وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المضبوطة بضابط الشرع فيه هدر لهذه المقاصد وخرم لها ومناقضة لمطلوب الشارع ومراده مما قد يجلب العنت والمشقة ويظهر الشريعة بمظهر تبدو فيه غير ملائمة وملبية لحاجات المكلفين ومصالحهم .

ثانيا : علاقة المقاصد بالاستحسان

تعريف الاستحسان وذكر أقسامه

أ- تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: عد الشيء حسناً.

وفي الاصطلاح: ذُكِرَ له تعريفات كثيرة، ولعل أكثرها وأدقها تصويراً للاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

العلاقة بين المقاصد والاستحسان

بعد استعراض أقسام الاستحسان السابقة؛ يمكننا التعرف على العلاقة بين الاستحسان والمقاصد من الوجوه التالية:

1- أن الاستحسان بأقسامه السابقة سواء كان بالنص أو الإجماع، أو المصلحة أو القياس.

علاقته بالمقاصد قوية، لأن الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى منه فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى، وإذا كان كذلك فقد سبق في المباحث السابقة علاقة المقاصد بالنص، والإجماع والقياس، والمصلحة، وسيأتي الكلام عن بقية الأدلة.

2- أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناءً من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، ودفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً.

قال العز بن عبد السلام: اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربى على تلك المصالح وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعارضات وسائر التصرفات.

فالقياس لا يمكن التزامه في كل الحالات ولذا عبر ابن رشد عن الاستحسان بأنه: (طرق

لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

فترك القياس في بعض الحالات ليس اعتباطاً أو راجعاً إلى مجرد الهوى والتشهي، بل لكون القياس في تلك الحالات التي ترك فيها يلزم من الأخذ به تفويت لمقصد من مقاصد الشارع؛ فحينئذٍ يكون تركه متفقاً مع مقاصد حتى جاء عن الإمام مالك "أن المغرِقَ في القياس يكاد يفارق السنة"

أي أن الآخذ بمقتضاه في كل حالة وإن لزم منها حرج وضيق، يكاد يفارق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة وعمل الصحابة من مراعاة رفع الحرج وتحقيق مقاصد الشريعة.

وقد بين العلماء أن ترك القياس إنما هو لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب مصلحة ودفع مفسدة.

قال السرخسي في الاستحسان بالضرورة: تركناه . أي القياس . للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكاً بالنص.

وقال الشاطبي في تعريف الاستحسان:

"الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري عن الحاجي، والحاجي عن التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج، ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر ى".

وبهذا يظهر أن الاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالمصلحة والاستحسان لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق كما يعبر عنه ابن العربي. مبناه على مراعاة مقاصد الشريعة.

وقد خلص إلى هذه النتيجة أبو زهرة بعد أن تكلم عن تعريفات المالكية للاستحسان ، فقال: "وكلها . أي التعاريف . تتجه إلى قصر الاستحسان على أمر واحد وهو ترك مقتضى القياس لمصلحة في موضع معين، أي في مسألة جزئية ويدخل في المصلحة رفع الحرج والتوسعة ودفع المشقة.

وإن الاتجاه في ذلك كله ينتهي إلى غاية واحدة وهي ألا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إلى إطراد القياس إن وجد مضرة أو مشقة أو منع مصلحة مجتلبة.

فعلاقة المقاصد بالاستحسان الصحيح تظهر في الأمور التالية:

1- أن الاستحسان بمفهومه فيه ضبط لأصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة ، ويجعل أصول الشريعة ومقاصدها جارية على أصول ثابتة متوازنة ومنضبطة لا تناقض فيها .

2- أن عدم الأخذ باللاستحسان الصحيح فيه إفساد للدين وتضييع لكثير من مصالح الناس، وجلب للمشقة والحرج على لمكلفين ، ولا شك أن هذا مناقض لمقصود الشريعة من التيسير ورفع الحرج ، إذا فكان لزاما الأخذ به والعمل على مقتضاة تحقيقا للتوسعة ورفع الحرج عن المكلفين ، ويتجلى هذا أكثر عند الحديث عن حفظ الحاجيات .

ثالثاً: علاقة المقاصد بسد الذرائع

السد في اللغة: الإغلاق قال في اللسان السد: إغلاق الخلل وردم الثلم.

والذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة والسبب.

وفي الاصطلاح: الذريعة الوسيلة إلى الشيء.

وقيل: ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور .

وعرفها ابن القيم: الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء.

والمقصود بسد الذرائع: منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

ثانياً: حجية سد الذرائع وذكر أقسامها:

سد الذرائع من الأدلة التي قالت بها المالكية ، والحنابلة وخالفهما فيها ابن حزم الظاهري

ونقل عن الشافعية والحنفية .

والشاطبي في الموافقات إذ يقول: "... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإن الخلاف في أمر آخر ".

قال دراز في تعليقه : "هو في الحقيقة في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط..".

ولا مجال في الحقيقة لإنكار الذرائع لقيام الأدلة الكثيرة على اعتبارها على ما سيأتي إن شاء الله.

غير أن الذريعة التي يجب سدها هي الذريعة التي تؤدي إلى المفسدة يقيناً أو غالباً .

قال شيخ الإسلام: "ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه ـ أي الشارع ـ يحرمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضا..".

وقد زاد ابن القيم هذا الموضع بسطاً حيث قسم الذريعة إلى أربعة أقسام:

1- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها، ثم بيّن بعد ذلك أن الشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

2- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو بعقد البيع قاصداً به الربا.

3- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

وذلك كالصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيُّن المتوفى عنها في زمن عدتها.

ثم قال رحمه الله: "بقي النظر في القسمين الوسط ـ يعني الثاني والثالث ـ هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟" ، ثم بين أنهما ممنوعان وسرد الأدلة على ذلك.

4- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة حق عند سلطان جائر ونحو ذلك.

قال: "فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة".

ثالثاً: بيان العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع:

إن من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد سَدَّ الذرائع، وبيانُ ذلك من وجوه:

1- أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته.

من ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. الأنعام 108

فحرم الله سب آلهة المشركين. مع كون السب غيظاً، وحمية لله وإهانة لآلهتهم. وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.

قال ابن القيم: "وهذا كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز ".

وقوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور: 31 فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لما يؤدي إليه من سماع الرجال لأصوات الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوهن.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾. النور: 58.

فجُعِلَ الاستئذانُ في الأوقات المذكورة في الآية سداً لذريعة اطلاع مماليك المؤمنين والذين لم يبلغوا الحلم في هذه الأوقات على العورات حين وضع الثياب ونحوه.

وقوله ﷺ: "من الكبائر شتم الرجل والديه: قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل ولديه: قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه".

فجعل ﷺ الرجل ساباً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

والأدلة الدالة على مراعاة سد الذرائع كثيرة ، ولا يمكن استيعابها في هذا البحث ، ومن أراد الزيادة فليراجع ما كتبه ابن القيم.

حيث ذكر تسعة وتسعين دليلاً على مراعاة سد الذرائع ، ثم قال بعد ذلك ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى، ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام".

قال الشاطبي رحمه الله: (وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية..).

2- أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظةُ على مقصود الشارع أمرٌ مطلوبٌ لكونه أعظمَ مصلحة، وأقوى أثراً؛ فلا غَرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدةٍ أعظم مناقضة لمقصود الشارع إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه على حد قول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء !

ولله در ابن القيم إذ يقول:

"فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يُقْربَ حماه ..

ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به.

وحكمتُه تعالى وعلمُه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها...".

وبهذا يتضح أنه يحصل من مراعاة سد الذرائع، تحقيق مقاصد الشريعة ودرء الفساد عنها، لأن من أعظم مقاصد الشريعة منع الفساد، وفي منع أسبابه منع له.

3- أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أن مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول..

بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة". .

ومما يدل على اعتبار المآل الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية.

كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة 21

فبين في الآية مآل الفعل، وهو التقوى.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. البقرة 188 وغير ذلك من الآيات المشتملة على التعليل.

وقوله ﷺ لما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين : "أخاف أن يتحدث الناس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه..".

وقوله لعائشة: "لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم".

وبيان ارتباط سد الذرائع بهذا المقصد.

أن المجتهد ينظر إلى الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة، بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع.

فالمجتهد لا يستطيع أن يسد الذريعة حتى يعرف مآلها وثمرتها فحينئذٍ يحكم عليها بما يناسبها.

رابعا : علاقة المقاصد بقول الصحابي

الصاحب في اللغة: المعاشر والمرافق والملازم.

وفي الاصطلاح : "من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك".

والمقصود بمذهب الصحابي، رأيه في المسألة أو فعله.

ومذهب الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند كثير من الأصوليين.

وحكى ابن القيم إجماع الأئمة الأربعة على الاحتجاج به.

بيان العلاقة بين المقاصد وقول الصحابي.

لكي ندرك العلاقة بين قول الصحابي، والمقاصد لا بدّ أن ندرك المنزلة العظيمة، والمكانة العالية التي تبوأها أصحاب النبي ﷺ في الفهم والإدراك كما قال عنهم ابن مسعود ﷺ: (فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)

والشاهد من كلامه قوله (أعمقها علماً) فهم أعمق الأمة علماً) فهم أعمق الأمة علماً، وأكثرهم فهماً وإدراكاً، ونسبةُ علمٍ مَنْ بعدَهم إلى علمهم كنسبة فضلهم إلى فضلهم

وإذا كان هذا من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج إلى حجة وبرهان.

فإنا نكتفي في هذا المقام ببيان الأسباب التي بَوّأَهُم اللهُ بها هذه المكانة وهي:

1- تلقيهم المباشر من النبي ﷺ .

وهذا له أثره في الفهم من عدة نواحٍ:

أ- صفاء المورد إذ بتلقيهم من النبي – ﷺ – يتلقون الوحي غَضّاً كما أُنزل، ويسمعون كلام النبي ﷺ منه مباشرة.

فليس علمهم مشوباً بما يكدره، بل هو محض الكتاب والسنّة لم يختلط به آراء الرجال، ولا غيره من العلوم التي فُتِحَ بابُها من بعد على المسلمين كعلوم الفلسفة وغيرها.

ب- دقة الفهم حيث إن معلمهم رسول الله ﷺ أفصح الناس لساناً، وأبلغهم بياناً، وأقدرهم تفهيماً، فكيف إذا صادف ذلك آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، وسليقة مواتية، تنشد الحق وتتلهف لسماعه.

لا شك أن ذلك يجعلهم يفهمون ما يلقى إليهم، فهماً دقيقاً مطابقاً لمراد الله ورسوله وهذا الأمر في غاية الوضوح، إذ الناس في حياتهم وطلبة العلم في طلبهم يبحثون إبّان تلقيهم عن أفضل العلماء علماً وأحسنهم تصويراً للمسائل، وأقدرهم تفهيماً.

وكم من تلميذ سطع نجمه، وعلا كعبه في العلم بفضل الله ثم بفضل حسن تعليم معلمه.

ونحن نعلم أن أحداً لن يبلغ معشار ما بلغ إليه النبي ﷺ في حسن التعليم، ولا أقل من ذلك.

وبهذا شهد معاوية بن الحكم السلمي

ﷺ حيث قال: "فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه...".

ج- ما يحصل لهم من يقين بما سمعوا وفهموا .

فعلومهم يقينية، وعلوم من بعدهم يداخلها الظن في كثير من أحوالها.

د – ما يحصل لهم من الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ مما يعينهم على فهم المراد وإدراك المقاصد.

و – ما يحصل لهم من مشاهدة أفعال النبي ﷺ التي تفسر أقواله، وتشرحها.

وتبين آيات القرآن وتوضحها، ويوقف بها على المراد.

2- سليقتهم العربية:

فهم يفهمون آي القرآن، وأحاديث النبي ﷺ بسليقتهم ويعرفون وجوه دلالتها على معانيها؛ فلا يحتاجون إلى ما يحتاج إليه من بعدهم من دراسة قواعد اللغة، وقواعد الأصول.

3- إخلاصهم لله وتقواهم له:

فببركة إخلاصهم نالوا العلوم الكثيرة النافعة، في أوقات قليلة ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ البقرة 282

فذا أبو هريرة يسلم عام خيبر ، ويحفظ مئات الأحاديث من أحاديث النبي ﷺ .

فإذا تقرر هذا فكل هذه الأسباب شكلت فقهاً قوياً متماسكاً لدى أصحاب النبي ﷺ قال ابن القيم بعد أن ذكر مدارك اختصوا بها .كسماعهم من النبي ﷺ وسماعهم من بعضهم، وعلمهم بالعربية على أكمل الوجوه.

قال: "أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة؛ فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً وأعمق علماً، وأقل تكلفاً وأقرب إلى أن يوفّقوا فيها لما لَمْ نُوفَّقْ له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن المقصد وتقوى الرب تعالى.

فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسنادس وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين.

بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفيهم، وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية ـ إن كان لهم هم تسافر إليها ـ وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلّتْ من السير ...

في غيرها ، وأوهن قواهم مواصلةُ السير في سواها فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة).

وبما تقدم يتقرر أن أصحاب النبي ﷺ أدق فهماً وعلماً بما هيأ اللهُ لهم من الأسباب المعينة على الفهم والعلم.

فبناءً على ذلك فهم أعلم بمقاصد الشريعة ومراميها من غيرهم.

ولكون مِنْ أَهَمِّ الطرقِ المحصلة لمقاصد الشريعة : العلمُ بالكتاب والسنّة وطرق الاستنباط منهما، وهذا متوفر لدى الصحابة بلا شك على أكمل الوجوه وأحسنها:

قال الشاطبي : "السلف أعلم الناس بمقاصد القرآن...".

وقال عن الصحابة: "هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها".

وبذلك تتضح العلاقة بين الاحتجاج بقول الصحابي والمقاصد :

إذ المتمسك بقول الصحابي آخذٌ بالمقاصد ووالجٌ فيها من أوسع أبوابها ولذا استدل من قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة من بينها معرفة الصحابة بمقاصد الشريعة.

ولكي تتضح العلاقة بصورة أكمل نذكر مثالين من اجتهادات الصحابة المبنية على النظر إلى مقاصد الشريعة وكلياتها:

1- جمع القرآن:

وهو أن الصحابة رأوا أن يُجمع القرآن في صحف بعد إن استحر القتيل يوم اليمامة بقراء القرآن خوفاً عليه من الضياع، وحفظاً للدين.

واعتمادهم في ذلك على مقصد من مقاصد الشريعة وهو جلب المصلحة المتعلقة بالدين ودرء المفسدة عنه.

ففي صحيح البخاري أن زيد بن ثابت.

ﷺ قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟

قال عمر ذلك والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر...) الأثر.

2- تضمين الصناع:

وذلك حفظاً لأموال الناس من الضياع قال الشاطبي:

"إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال علي ﷺ: (لا يصلح الناس إلا ذاك".

وفي هذا مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأموال من الضياع.

فتتجلى علاقة المقاصد بأقوال الصحابة بالآتي.:

1- الاستدلال على ضرورة مراعاة المقاصد وحفظها وذلك بأفعلهم وأقوالهم .

2- الاهتداء بهم في إدراك مقاصد الشريعة وفهم معاني الكتاب والسنة وحقائقها .

3- تشكل أقوال الصحابة ضابطا في أعمال المقاصد والاعتدال فيها وفي تنزيل ذلك على الواقع .

خامسا : علاقة المقاصد بالعرف.

العرف لغة: يطلق على عدة معانٍ منها:

ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه قال في اللسان: "العرف والمعروف والعارفة واحد ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه".

قال في اللسان: "مستعار من عرف الفرس أي يتتابعون كعرف الفرس". .

والعرف في الاصطلاح: عُرِّف بأنه عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة، وعرفه بعضهم بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"..

وعلى الجملة فمقصود الأصوليين به الأمر الذي اعتاده جميع الناس أو أكثرهم..

في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال والأفعال.

والعرف من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب وإن حصل خلاف في التفاصيل..

ومن المقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها وهذا أمر لا مرية فيه.

فكل خير وصلاح فالشريعة أولى به، وكل شر وفساد فهي بعيدة عنه كل البعد، إذا علم ذلك فإن الشريعة قد جاءت إلى المجتمع الجاهلي وهو يعج بالعادات والأعراف حسنها وقبيحها، فأقرت منها ما كان حسناً جالباً للصلاح والنفع في العاجل والآجل. وألغت ما كان سيئاً قبيحاً جالباً للفساد في العاجل والآجل.

فحرمت الإشراك بالله وعبادة الأوثان، ووأد البنات ، والربا، والخمر وغيرها مما كان العرب يتعارفونه فيما بينهم.

وأقرت مكارم الأخلاق من الكرم، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وصلة الرحم وغير ذلك من الأخلاق الجالبة للخير والصلاح.

وكل ذلك على ضوء مقصدها العظيم جلب المصلحة في الدنيا

والآخرة ودرء المفسدة فيهما، فمن هذه الزاوية نجد أن الشريعة لم تهمل عرف الناس بل أقرت منه ما كان صالحاً محققاً للمصلحة متمشياً مع مقاصدها، قال الشاطبي: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع علة وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع".

ولذا سنعرض العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة من خلال ما يأتي:

1- أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف..

من ذلك :

أ – قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة 233 .

قال ابن جرير: (ويعني بقوله (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله ـ تعالى ذِكرُه ـ قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبَيْن ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته".

ولا تعرف المثلية المشار إليها في كلام ابن جرير إلا بمعرفة العرف السائد في المجتمع وهذا الذي أحالت عليه الآية.

وإذا تأملنا ما قاله ابن جرير من قوله: "بما يجب لمثلها على مثله".

نجد تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو دفع الضرر "لا ضرر ولا ضرار".

وهذا الذي قصده من الآية كما يدل عليه قوله في آية أخرى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ الطلاق 7

فالزوج في هذه الآية مطالب أن ينفق بمقدار ما يستيطع.

وذلك ـ والله أعلم ـ أن الرجل لو ألزم بقدر معين من الإنفاق لربما عجز عنه ولربما تغيرت الأحوال والأعراف حتى يصبح ذلك المعين غير كافٍ في النفقة فأحال الشارع في هذا العرف، فما عُدَّ كافلياً من الإنفاق في عرف الناس فهو كذلك وهذا أمر مشاهد ومحسوس يختلف باختلاف البلدان فضلاً عن اختلاف الأزمان بحسب أحوال الناس الاجتماعية، والاقتصادية.

قال ابن العربي في قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾:

"هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تنقدر عادة حسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه ، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة".

وقال: "المسألة الرابعة: في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي وإنما أحاله الله سبحانه على العادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام".

ب – ومن الأحكام التي أحيلت على العرف تقدير المتعة للمطلقة.

كما في قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة 236.

ج – وأحال في جواز الأكل من مال اليتيم على العرف وذلك في قوله: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء 6

د – وكذلك أحال النبي ﷺ على العرف في قوله لهند بنت عتبة :

"خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف"

وفيما تقدم من الأمثلة التي ضربناه لإحالة الشارع على العرف يظهر الارتباط بين العرف والمقاصد من جهة أن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام، ولكون العرف في الغالب إنما يعبر عن أمر تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به. فإذا حصل من النفقة، أو المتعة، أو الأكل من مال اليتيم، ما هو معروف أنست به النفوس، وعدته من العدل في الأحكام.

وأيضاً اندفعت به الحاجة وحصلت الكفاية وهذا مقصود الشارع من النفقة، فتحققت المصلحة المرجوة من الحكم الشرعي على أكمل الوجوه وأتمها شرعاً وعرفاً، وأيضاً فيه تحقيق لمقصد الشارع في الشمول حيث تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تواكب الحياة في كل مراحلها.

2-أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد.

كالحرز، والإكرام، والإحسان، وغيرها.

وقد قرر العلماء أن "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف".

وما ذاك إلا لكون ذلك مما يختلف باختلاف الأعراف، والأزمان والأماكن فكان طريق تحصيل مصلحته الإحالة على العرف كما في الذي قبله.

3- أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال.

وهذا أيضاً من دقيق فهم العلماء رحمهم الله لمقاصد الشريعة.

قال القرافي: "وعلى هذا القانون . أي مراعاة العرف . تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبِرْهُ، ومهما سقط أسقِطْهُ، ولا تجمدْ على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاء رجل من

غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِهِ عليه وأفتِه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين، والجمود على المنقولات
أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.."

وقد بين ابن القيم علاقة العرف بالمقاصد في فصل عقده في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، حيث يقول: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسببه الجهل بل غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعةِ وإنْ أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه...".

ثم سرد أمثلة كثيرة على تغيير الفتوى.

وكون ابن القيم رحمه الله يورد هذا الكلام تحت تغيير الفتوى يفهم منه أن التزام فتوى واحدة . مع تغير الأحوال والأماكن والأزمان مع ما يلزم من ذلك من تغير الأعراف وتبدل المصالح . مخالف لمقصود الشارع، وهو التزام للحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه.

فكان تغيير الفتوى بما يحقق المصلحة الشرعية هو الأمر المقصود للشارع.

ويقول ابن القيم في موضع آخر : "وهذا محض الفقه . يعني تغير الفتوى باختلاف العوائد . ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله والمستعان".

4- فهم مما تقدم أن مجال العرف أمور ثلاثة:

1- العمل في الحالات التي أحال الشارع فيها عليه.

2- الأحكام المطلقة في الشريعة التي لم تحدد في الشريعة واللغة.

3- مسائل اجتهادية مبناها على تحقيق مصالح الناس وتلمس تلك المصلحة مما اعتاده الناس واستقر عرفاً عندهم بالتجربة والممارسة.

فيحكم فيها بالعرف نظراً لما يحققه من المصلحة.

والعرف في كل تلك المجالات الثلاثة محقق للمصلحة كما سبق، إذن ظهر بهذا أن العمل بالعرف منظور فيه إلى مقاصد الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى بحيث لو فسد الناس تغير الحكم بما يناسب حالهم من الردع وسد الذرائع ونحو ذلك.

ولذا لم يقل العلماء بالعرف بدون ضوابط بل قيدوه بشروط

يفهم منها مراعاة المقاصد، من ذلك أنهم اشترطوا في العرف "ألا يخالف نصاً شرعياً" لأنه حينئذٍ يفوت المصالح الشرعية المتوخاة في النص الشرعي، مع ما يتضمنه ذلك من إبطال الشريعة بالكلية عياذاً بالله . لأن العمل بالأعراف مع معارضتها للشريعة مع كثرة الأعراف وتجددها إبطال للشريعة.

وقد زاد بعضهم هذا الشرط إيضاحاً حيث قال: "الشريطة الرابعة: ألا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة".

ولا شك أن مقاصد الشريعة العامة قطعية فإذا خالفها العرف بطل . ولو لم يكن هناك دليل خاص من الشرع . لأن القواعد العامة والأصول الكلية دلت عليها أدلة كثيرة،

فإذا رُدَّ العرفُ بمخالفته لنص واحد فلئن يُرَد بمخالفته لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة من باب أولى.

المبحث التاسع : قواعد في مقاصد الشريعة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول : قواعد عامة

المطلب الثاني : قواعد خاصة

المطلب الأول : قواعد عامة

ويمكن تلخيصها في القواعد الآتية:

1- جاءت الشرائع لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينهما راجع إلى حظ المكلف ومصالحه.

2- الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق.

3- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهي حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

4- اشتمال الشريعة على مصلحة جزئية في كل مسألة و مصلحة كلية في الجملة.

5- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

6- الضروريات مراعاة في كل ملة وإن اختلفت أوجه الحفظ وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات.

7- المراتب الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات كليات تقضي على كل جزئي تحتها سواء كان إضافياً أم حقيقياً إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة وقد تمت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر في إثباته إلى قياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً.

8- تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في محل على وجه واحد لا يمكن بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية.

9- أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية والتكميلية إذا اكتنفها من الخارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج.

10- ما يقع خطأ من المكلف وفيه إخلال بالضروريات الخمس فقد شرع التلافي حتى تزول المفسدة فيما يمكن فيه الإزالة.

11- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ في أمور جزئية.

12- المراتب الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات يخدم بعضها بعضاً وتخصص بعضها بعضاً فإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها.

13- يجب أن يعتبر في كل رتبة جزئياتها لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات.

14- الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الكليات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً.

15- حفظ الضروريات بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

16- جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن أمر مقصود فليس مناسباً.

17- كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبته يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور.

18- في موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص غنية و مندوحة عن كل مخترع بالمصالح.

19- اتباع المصالح مع مناقضة النص باطل.

20- لابد من المحافظة على حدود الشريعة والإعراض عن المصالح لأن الفتوى بالمصلحة اجتهاد ولا اجتهاد مع النص.

21- إنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع.

22- يجب أن يكون اتباع المصالح مبنياً على ضوابط الشرع ومراسمه.

23- الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل.

المطلب الثاني : قواعد خاصة

القواعد الخاصة ببعض الأبواب ويمكن أن نذكر منها هنا ستة أقسام وهي كالآتي:

الأول: القواعد المتعلقة بمعرفة مقاصد الشريعة:

1- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.

2- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة.

3- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة.

4- إذا تعارض شران أو ضرران فقصد الشارع دفع أشد الضررين أو أعظم الشرين.

5- الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً.

6- المفسدة أو المشقة التابعة للفعل المطلوب أو الناشئة عنه ليست مقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذا المصلحة التابعة للمفسدة.

7- الحرج مرفوع فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه.

8- أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع.

9- الحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع.

10- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه.

11- مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه.

12- كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به .

13- وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات.

14- إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.

الثاني:القواعد المتعلقة بالمكملات:

1- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.

2- إبطال الأصل إبطال للتكملة.

3- المكمل للمكمل مكمل.

4- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية.

الثالث: القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد:-

1- الوسائل لها أحكام المقاصد.

2- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

3 - كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.

4- كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

5- أن أجور الوسائل وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها.

6- كلما قويت الوسيلة إلى الأداء كان إثمها أعظم.

7- أن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها.

8- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

9- إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً راسخاً عاجلاً ميسوراً.

10- إذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها سوت الشريعة في اعتبارها وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون بعضها الآخر إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها.

11- إن الشيء إذا كان واجباً وله وسائل متعددة لا يجب أحدها عيناً.

12- قد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه.

13- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

الرابع:القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة:-

1- المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.

2- التابع إذا كان خادماً للقصد الأصلي فالقصد إليه ابتداءً صحيح وإلا فلا.

3- لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال.

4- ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ وما لا فلا.

5 – أن ما كان من المقاصد التابعة مثبتاً للمقصد الأصلي ومقوياً لحكمته ومستدعياً لطلبه و إدامته فهو المقصود للشارع وإن لم ينص عليه.

6- أن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه فله حكمه.

الخامس:القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين:

1 . قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التكليف.

2 .كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.

3 .كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه إن شاء على الوجه الذي شرعه له.

4 . أن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضة لقصد الشرع ولا يشترط ظهور الموافقة. 5- القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي.

السادس: القواعد المتعلقة بالترجيحات:

1- آكد المراتب الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.

2- المقاصد العامة مقدمة على الخاصة.

3- أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال.

4- يرجح ما كان راجعاً إلى كلي ضروري على ما رجع إلى كلي تحسيني.

5- المصلحة الأصلية أولى من التكميلية. 6- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

7- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.

8- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

9- ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدم على ما تثبت مفسدته في حال دون حال.

10- تقدم المفسدة المجمع عليها على المختلف فيها.

11- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

12- ما كان مطلوبا بالقصد الأول هو أعلى المراتب.